



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

## أثر الردّة على عقد الزواج

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

تحت إشراف الأستاذ:

- د. تريكلي فريد

من إعداد الطالبتين:

- مرسل نعيمة

- محمدي كاتية

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ (ة): ..... رئيسا

- الأستاذ: د. تريكلي فريد ..... مشرفا

- الأستاذ(ة): ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة .... /06/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى المشرف على هذه المذكرة الدكتور تريكي فريد الذي لم يبخل

علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا

في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذتنا بالكلية الذين استعدنا منهم الكثير ولم يبخلوا علينا بالنصح،

ونخص منهم بالذكر الدكتورة آيت شاوش تريكي دليمة، الدكتورة إقروفة زبيدة،

الأستاذة لحضيري وردية، الأستاذ لفقيري عبد الله،

الأستاذ بن موهوب فوزي والأستاذ أوسيدهم.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين سيكلفون أنفسهم عناء قراءة ومناقشة هذه المذكرة.

وعرفانا بالجميل نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

ونخص بالذكر عمال مكتبة كلية الحقوق لكل من جامعة بجاية،

جامعة جيجل، جامعة سطيف، جامعة الجزائر،

وعمال كلية العلوم الإسلامية لكل من

جامعة قسنطينة وجامعة الجزائر.

شكراً جزيلاً

نعيمية، كاتبة.

## إهداء

شيء جميل أن يسعى المرء إلى النجاح، ولكن الأجل من ذلك أن يتذكر من كان

السبب في نجاحه :

إلى مصدر فخري واعتزازي " أبي وأمي " أطال الله في عمرهما وأدامهما تاجا على رأسي.

إلى سندي في الحياة إخوتي عمر واليازيد وزوجاتهم صونية وكريمة.

إلى ورود حياتي أخواتي عزيزة وسعيدة ونبيلة وسميرة وأزواجهن وإلى رزيقة.

إلى البسات البريئة براعيم العائلة.

إلى رمز الصداقة والوفاء صديقتي كاتية التي تشاركت معها أجمل اللحظات.

نعمة.

إلى اللذان حصدا الأشواك عن دربي ليمهدا لي طريق العلم " أبي وأمي " أطال الله في عمرهما.

إلى من أرى التفاؤل بعينه... شعلة الذكاء والنور أخي محمد.

إلى الشموع التي أنارت دربي، إلى توائم روعي... أخواتي سعيدة وزوجها حكيم وسميرة وصونية.

إلى ملاكي في الحياة ابنة أختي ملاك.

إلى رمز الصداقة والوفاء صديقتي نعمة التي تشاركت معها أجمل اللحظات.

كاتية.

وإلى كل رفقاء درب الدراسة.

## قائمة المختصرات

---

ج: الجزء.

ج. ر: جريدة رسمية

د. ب. ن: دون بلد النشر.

د. د. ن: دون دار النشر.

د. س. ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

ق. أ. ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق. أ. ش. أ: قانون الأحوال الشخصية الأردني.

ق. أ. ش. ك: قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

ق. أ. ق: قانون الأسرة القطري.

مقدمة

نظم الإسلام الزواج ليكون أساساً لعلاقة مشروعة ديناً وعرفاً بين الرجل والمرأة تسودها المودة وتكتنفها الرحمة، فهو أسمى النظم الاجتماعية التي تتحقق من خلالها الراحة النفسية والطمأنينة القلبية لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>(1)</sup>، كما أنّ الزواج بمثابة البعد الواقعي لاستمرارية البشرية ولتكوين الأسرة التي تعدّ النواة الأولى للمجتمع.

ويكتسي الزواج أهمية كبيرة ضمن مواضيع الأحوال الشخصية، لذا أحاطه الإسلام والقانون بعدد من النظم تحدد معالمه من حيث تكوينه وحفظه لتحقيق السعادة والألفة الزوجية، فاهتما بكل مرحلة من مراحل العلاقة الزوجية ابتداءً بالخطبة وانتهاءً بالزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات بين الزوجين، إذ ورّعت الاختصاصات بما يتفق مع القدرة الجسمية والحاجة النفسية لكل منهما.

ونظراً لأهمية عقد الزواج ومكانته في المجتمع الإسلامي ارتأينا أن نتصب دراستنا هذه على أثر الرّدّة على عقد الزواج، إذ أنّ الرّدّة وإن كانت من مظاهر الانحرافات العقائدية الخطيرة إلا أنّ أثرها السيئ والخطير لا يقتصر على الجانب العقائدي من حياة المسلمين فحسب، بل يتعداه إلى التأثير على أهم جانب من الجوانب الاجتماعية ألا وهي الحياة الزوجية<sup>(2)</sup>، لذا سعى كل من الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية لوضع أحكام ونصوص قانونية تنظم موضوع الرّدّة وأثرها على عقد الزواج.

فالرّدّة حتى وإن لم تكن موجودة حالياً في المجتمعات الإسلامية بشكلها الجماعي المنظم إلا أنّها لا تخلو من الرّدّة الفردية، وهذا يعود إلى ضعف الوازع الديني لدى أفرادها والذي يؤدي إلى انحطاط الأخلاق والقيم، مما يهدد كيان الأمة الإسلامية واستقرار الأسر.

(1) سورة الروم، الآية 21.

(2) إدريس عمر محمد، "أثر الرّدّة على عقد الزواج وعلى الحقوق المترتبة عليه"، مجلة كلية الإمام الأعظم، السنة الثالثة، العدد الثاني، 2006، ص. 96.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول جانبًا عمليًا في كل من الفقه الإسلامي وتشريعات الأحوال الشخصية العربية لارتباطه الكبير بواقع الناس، حيث أنه ينصبّ حول أقدس الروابط التي تربط أفراد المجتمع وهي العلاقات الأسرية، كما تبرز أهمية الموضوع من ناحية أخرى في المسائل التي يعالجها وهي عقد الزواج والآثار المترتبة عليه.

ولذلك لم يكن اختيارنا لدراسة موضوع أثر الردّة على عقد الزواج اختيارًا عشوائيًا، بل لما سلف بيانه، ولما للردّة من تأثير على الرابطة الزوجية التي قد تخفى أحكامها على الكثير من الناس ولكونه يمس واقعا يعيشونه ويتفاعلون معه، ولأنّه أحد طابوهات المجتمع التي تستوجب الكشف عنها نظرًا لآثارها الشرعية والقانونية على عقد الزواج.

ونستهدف من خلال هذه الدراسة توعية المجتمع بخطورة أثر الردّة على الرابطة الزوجية التي تعدّ ظاهرة قديمة حديثة على المجتمع الإسلامي في آنٍ واحد، وكذا رغبتنا في إثراء المكتبة بدراسات متخصصة في موضوع أثر الردّة على عقد الزواج لاسيما الجانب القانوني منه، فأغلب الدراسات التي تناولت هذا الموضوع سلطت الضوء على الجانب الفقهي فحسب.

إنّ الردّة من المسائل التي تمس الأسرة المسلمة بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة وهي من أبرز المواضيع التي اهتم بها الفقه الإسلامي، ولمعالجة الموضوع بنوع من التفصيل ووفقا للمعطيات السابق ذكرها ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما موقف الفقه الإسلامي من أثر الردّة على عقد الزواج، وما مدى تأثير تشريعات الأحوال الشخصية العربية بذلك؟

أمّا فيما يخص المنهج المتبع خلال دراسة هذا الموضوع، فقد اعتمدنا على ثلاثة مناهج رئيسية متكاملة فيما بينها نظرًا لطبيعة الموضوع الذي اقتضى ذلك والمتمثلة في:

المنهج المقارن وذلك بالتطرق لمختلف آراء فقهاء المذاهب الأربعة وموقف تشريعات الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية بما فيها التشريع الجزائري، واعتمدنا أيضا على المنهج الاستقرائي الذي سنحاول من خلاله استقراء آراء الفقهاء في هذه المسألة، وإبراز موقف المشرع الجزائري منها إن وجد وكذا موقف بعض تشريعات العربية الأخرى، وبسبب عدم تطرق الباحثين

في القانون لهذا الموضوع بصفة دقيقة ومستقلة اعتمدنا على المنهج التحليلي للمواد القانونية لبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية لمعرفة مدى تأثيرها بالأراء الفقهية المختلفة.

بناء على ما سبق ومن أجل إعطاء رؤية واضحة لمختلف الجوانب التي تحيط بهذا الموضوع ارتأينا إدراج مبحث تمهيدي نتناول فيه مفهوم الردّة بصفة عامة.

وسنعمد على الخطة الثنائية وذلك بتقسيم الدراسة إلى فصلين مستقلين: نتطرق في (الفصل الأول) إلى أثر الردّة على إنشاء الرابطة الزوجية والذي يندرج تحته مبحثين: (المبحث الأول) تحت عنوان أثر الردّة على صحة عقد الزواج و (المبحث الثاني) نستعرض فيه أثر ردّة الزوجين قبل وبعد الدخول.

أما (الفصل الثاني) ندرس فيه أثر الردّة على فك الرابطة الزوجية ويتضمن مبحثين: (المبحث الأول) نتناول فيه التفريق بين الزوجين للردّة و (المبحث الثاني) نخصه لآثار الفرقة الزوجية للردّة.

مبحث تہیہ

أحاط الفقه والقانون الردة بعدة أحكام لها تأثير على عقد الزواج، ولكن قبل معالجة أثر الردة على الرابطة الزوجية يقتضي الأمر دراسة مفهوم الردة.

### أولاً: تعريف الردة

1. الردة لغة: الرد صرف الشيء ورجعه والرد: مصدر رددت الشيء وردّه عن وجهه يرده رداً

ومرداً وترددًا، وهو بناء للتكثير، وردّه عن الأمر ولده أي صرفه عنه برفق.

وقد ارتدّ وارتدّ عنه: تحوّل. وفي القرآن: من يرتد منكم عن دينه، والإسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه<sup>(1)</sup>.

2. الردة شرعاً: تعددت تعاريف الفقهاء للردة باختلاف مذاهبهم:

فقد عرفها الحنفية بأنها إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع<sup>(2)</sup>. وعرفها المالكية على أنها الرجوع عن الإسلام طوعاً إماً بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه<sup>(3)</sup>. في حين الشافعية عرفها على أنها قطع الإسلام بكفر عزمًا أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً<sup>(4)</sup>.

وعند الحنابلة هي الإشراك بالله تعالى أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفات من صفاته، أو جحد نبي أو كتاب من كتب الله، أو شيء منه أو سب الله سبحانه وتعالى أو رسوله<sup>(5)</sup>.

أجمع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم على أنّ الردة هو الرجوع عن الإسلام إلى دين آخر أو إلى غير دين، سواءً بالنية أو بالفعل المكفّر أو بالقول، وهو ما تشهد له عموم الآيات منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

(1) ابن منظور، لسان العرب، المجلد 3، ط. 3، دار صادر، بيروت، 1994، ص. 172 - 173.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج. 7، ط. 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص. 134.

(3) محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، دار العربية، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 239.

(4) زكريا بن محمد الأنصاري، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص. 158.

(5) موفق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، ج. 10، دار الكتاب العربي، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 74.

وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>(1)</sup>، فهذه الآية شرّعت لتحذير المسلمين من الخروج عن دينهم وليتثبتوا بعقيدتهم، لأنّ برّدتهم تحبط أعمالهم في الدنيا والآخرة جزاء استهانتهم بالإسلام الذي لم يكره أحدًا على اعتناقه، بل أعطى لهم فرصة التأمل والافتناع به قبل اعتناقه.

### ثانيًا: أقسام الردّة

تنقسم الردّة بالنظر للعلاقة القائمة بين الأفراد المرتدّة إلى:

#### 1. الردّة الفردية:

هي أن يرتدّ فرد أو أفراد متفرقون لا تجمعهم أية رابطة نظام ولا تعاون، وهم لا يشكّلون خطرًا على الأمة الإسلامية بل هم عرضة للقضاء عليهم أو تشردهم، إذا كان المسلمون الذين حصلت الردّة في ديارهم واعين لخطر الردّة<sup>(2)</sup>.

#### 2. الردّة الجماعية:

هي أن يخرج من الإسلام جماعة مترابطة يرأسها أحد أفرادها، ويقفون صفاً واحداً لمواجهة من يدعوهم إلى العودة إلى الإسلام، وهذا القسم من الردّة هو الأكثر خطورة، لأنّ الجماعة المرتدّة تقف محاربة مستميتة لا تتمكن الدولة بكاملها من ردّها إلاّ بقتال ونفقات باهظة<sup>(3)</sup>.

### ثالثًا : شروط الردّة

لا يمكن الحكم على المسلم بالارتداد إلاّ إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط وهي:

#### 1. العقل:

حيث أنّه من غير المنطق الحكم بالردّة على من لا عقل له كالطفل الذي لا يميز أو بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء مباح شربه<sup>(4)</sup>.

(1) سورة البقرة، الآية 217 .

(2) عبد الله أحمد قادري، الردّة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، ط. 2، مكتبة طيبة، المملكة العربية السعودية، 1985، ص. 33.

(3) المرجع نفسه، ص. 34.

(4) إدريس عمر محمد، مرجع سابق، ص. 99.

## 2. البلوغ:

هو عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها، ويبلغ بها كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة، فجعل لها الشارع الحكيم علامات يستدل بها على حصولها، وعلامات البلوغ متعددة وتختلف باختلاف الجنس ومنها السن والإنزال والحيض<sup>(1)</sup>.

## 3. الاختيار:

يجب أن يكون المرتد مختاراً في رده<sup>(2)</sup>، لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(3)</sup>، فلا بد لاعتبار الردة صحيحة أن يأتي الإنسان بالقول أو الفعل مختاراً له، أما إذا كان مكرهاً، وخشي على نفسه من القتل وقطع عضو أو ضرب مبرح، فإنه مرخص له أن يظهر ما أكره عليه بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان<sup>(4)</sup>.

## رابعاً : أنواع الردة

تتعدد أنواع الردة باختلاف الطريقة التي تم بها الرجوع عن الإسلام وهي:

### 1. الردة بالاعتقاد:

وهي تقع باعتقاد وجود خالق مع الله عز وجل، وبغض الله تعالى والنبى ﷺ أو بغض الشريعة، ومن يرى أن شريعة أخرى مساوية لشريعة الله تعالى أو أفضل منها وإنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة كوجود الله، أو يوم القيامة، أو الملائكة أو الجن أو البعث أو الجنة أو النار، أو يعتقد أن القرآن ليس من عند الله أو أن محمداً ﷺ ليس خاتم الأنبياء والرسل<sup>(5)</sup>.

(1) عبد الحلیم حاج أحمد، أحكام المرتد في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986، ص. 48.

(2) أكرم رضا مرسي، الردة والحريّة الدينيّة، دار الوفاء، د. ب. ن، 2006، ص. 146.

(3) سورة النحل، الآية 106.

(4) تيسير العمر، الردة وآثارها (دراسة مقارنة مع القانون)، دار النوادر، الكويت، 2001، ص. 106.

(5) ماجد توفيق حمادة سمور، التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص. 33-34.

## 2. الردّة بالقول :

كسب الله، أو رسله، أو ملائكته، أو كتبه المنزلة، أو دينه، أو ادعاء النبوة، أو دعا مع الله غيره، أو قال إنّ الله ولدًا أو زوجة، أو أنكر تحريم شيء من المحرمات الظاهرة كالزنا والربا والخمر ونحوها، أو الاستهزاء بالدين أو بشيء منه كوعد الله، أو سب الصحابة في دينهم أو أحدًا منهم<sup>(1)</sup>.

## 3. الردّة بالأفعال:

والقاعدة فيها أنّ كل فعل يدل على السخرية أو الاستهزاء أو التحقير أو الازدراء أو التتقيص لله، أو لدينه أو لكتابه، أو لرسوله أو جحودًا لما هو معلوم من الإسلام بالضرورة فهو كفر وردّة ومن أمثلة ذلك: السجود لصنم أو للشمس أو غيرهما من المخلوقات<sup>(2)</sup>.

## 4. الردّة بالترك:

أن يترك المسلم العبادات عامة والصلاة خاصة، جاحدًا فرضيتها<sup>(3)</sup>.

## خامسًا: إثبات الردّة

تثبت الردّة بالإقرار أو الشهادة أو بهما معا:

### 1. الإقرار:

بأن يقَرّ الإنسان العاقل البالغ المختار بأنّه كان مسلمًا، ثم فارق الإسلام وارتدّ عنه<sup>(4)</sup>.

### 2. الشهادة:

بأن يشهد على شخص بارتداده عن الإسلام، ولا تقبل الشهادة على الردّة إلاّ من عدلين<sup>(5)</sup>.

(1) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيهي، مختصر الفقه الإسلامي (في ضوء القرآن والسنة)، ط . 14، فهرسة مكتبة

الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012، ص. 992.

(2) إدريس عمر محمد، مرجع سابق، ص. 103.

(3) نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، ط. 2، دار العلوم، الرياض، 1983، ص. 102.

(4) علي رشيد النجار، "أحاديث الردّة والشبهات عليها"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 13، العدد الثاني، 2005، ص. 304.

(5) عبد الحلیم حاج أحمد، مرجع سابق، ص. 192.

سادساً: استتابة المرتد

يقصد بالاستتابة عرض التوبة على المرتد ليعود إلى الإسلام بعد ثبوت رذته، وقد تباينت آراء الفقهاء في حكم الاستتابة فمنهم من يرى بوجوب عرضها على المرتد وهو قول مذهب الجمهور من المالكية<sup>(1)</sup>، الشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>، واستدلوا بعموم الآيات القرآنية التي تدل على قبول التوبة والمغفرة منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(4)</sup> فوجه الدلالة في الآية أنّ التوبة والإنابة والرجوع بعد الضلالة مقبولة<sup>(5)</sup>.

وقياساً على قتال الكافر، فإن كان لا يحل قتل الكافرين إلا بعد عرض الإسلام عليهم ودعوتهم، فكذلك المرتد ينزل تحت عموم كلمة كافر فهو من باب أولى أن يعرض عليه الإسلام<sup>(6)</sup>.

أما جانب آخر من الفقه يرى أنّ الاستتابة مستحبة وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة<sup>(7)</sup> والشافعي في قول له<sup>(8)</sup> وأحمد في رواية عنه<sup>(9)</sup> ومن أدلتهم على ذلك الآية الدالة على قتل

(1) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، ج. 12، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ص. 39.

(2) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج. 4، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص. 180.

(3) موفق الدين بن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ج. 12، ط. 3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، ص. 266.

(4) سورة التوبة، الآية 5.

(5) محمد عبد الحلیم بیشي، الردّة بين حرية المعتقد والمواثيق الدولية الحديثة لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص. 95.

(6) أبو الحسن علي المارودي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج. 13، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص. 159.

(7) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج. 10، دار المعرفة، بيروت، د. س. ن، ص. 99.

(8) أبو زكريا محي الدين شرف النوي، المجموع في شرح المذهب، ج. 19، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د. س. ن، ص. 229.

(9) علاء الدين المرادوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفيقي، ج. 10، دار الكتب الأزهرية، د. ب. ن، 1955، ص. 329.

المشركين والكفار، لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(1)</sup>. فالأمر بالقتل جاء من غير قيد الإمهال وبالتالي الاستتابة غير واجبة<sup>(2)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (( كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتدّ ولحق بدار الشرك ثم تتدم، فأرسل إلى قومه: سلو لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلاناً قد ندم، وأنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة فنزلت الآيات: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(3)</sup>، فأرسل إليه فأسلم))<sup>(4)</sup>، الحديث نص على استحباب الاستتابة، لأنّ النبي ﷺ وافق على طلب التوبة<sup>(5)</sup>، كما أنّ الرسول ﷺ قبل التوبة من بعض المرتدّين، ولم يقبلها من البعض الآخر، وفي هذا دليل على عدم لزومها<sup>(6)</sup>.

إلا أنّ رأي آخر من الفقه يرى أنّ المرتدّ لا يجب استتابته، روى هذا عن أحمد<sup>(7)</sup> في رواية أخرى له والقول الآخر للشافعية<sup>(8)</sup> وما استدلوا به: قول الرسول ﷺ: { من بدل دينه فاقتلوه }<sup>(9)</sup> وجه الدلالة أنّ النبي ﷺ أمر بقتل المرتدّ، ولم يذكر الاستتابة لأنّها لو كانت واجبة لذكرها الرسول ﷺ كما أنّ المرتدّ يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالكافر الأصلي<sup>(10)</sup>.

اختلفت المذاهب الأربعة في تحديد مدة الاستتابة، فيرى الحنفية بأنّه إذا طلب المرتدّ الإمهال، يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام، أمّا الشافعية يرى بأنّه يجب على الإمام أن يؤجله

(1) سورة التوبة، الآية 5.

(2) محمد عبد الحليم بيشي، مرجع سابق، ص. 97.

(3) سورة آل عمران، الآية 86-89.

(4) جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، سنن النسائي، ج. 7، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، د. س. ن، ص. 107.

(5) تيسير العمر، مرجع سابق، ص. 165.

(6) محمد عبد الحليم بيشي، المرجع السابق، ص. 98.

(7) علاء الدين المرادوي، مرجع سابق، ج. 10، ص. 329.

(8) أبو زكريا محي الدين شرف النوي، مرجع سابق، ج. 19، ص. 229.

(9) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، جامع الترمذي، ( أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتدّ، حديث رقم 1458)، تحقيق عادل مرث، دار الإعلام، الأردن، 2001، ص. 343.

(10) علي رشيد النجار، مرجع سابق، ص. 305-306.

ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك سواء طلب أو لم يطلب، وهو ما ذهب إليه المالكية فيجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء الثلاثة من يوم ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع إلى الحاكم، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات، أما الحنابلة في إحدى رواياتهم أنه يجب الاستتابة ثلاثة أيام مثل الشافعية والمالكية<sup>(1)</sup>.

### سابعًا: توبة المرتد

إذا رجع المرتد إلى الله وأعلن توبته بنفسه قبلت توبته وأصبح واحدًا من المسلمين، فهي تقبل من أي مرتد كان كما تقبل من الكافر الأصلي لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾<sup>(2)</sup>، كما أن الرسول ﷺ بين أن باب التوبة مفتوح للمسيء فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ﴾<sup>(3)</sup>، فلا بد أن تكون التوبة عن اختيار من العبد رغبة فيها عند ربه ورهبة من عذابه للعصاة<sup>(4)</sup>.

### ثامنًا: عقوبة المرتد

أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد - وإن اختلفوا في تحديدها - وجمهورهم على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة<sup>(5)</sup>. قال الحنفية أن المرتد لا تقتل بلا خلاف بينهم، كما أن الصبي العاقل تصح رده، ولكنه لا يقتل بل يحبس فقط<sup>(6)</sup>. وفي الوقت نفسه فإنهم يرون وجوب قتل المرتد الذكر، ولا يوردون

(1) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج. 5، ط. 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص. 373.

(2) سورة التحريم، الآية 8.

(3) الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (حديث رقم 2759)، دار الفكر، بيروت، 2003، ص. 1265.

(4) عبد الله أحمد قادري، مرجع سابق، ص. 99.

(5) يوسف القرضاوي، جريمة الردة... وعقوبة المرتد (في ضوء القرآن والسنة)، ط. 2، مكتبة وهبة، القاهرة، 2005، ص. 46.

(6) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 7، ص. 135.

أي دليل قرآني على ذلك، بل يكتفون في معاقبة المرتد الذكر العاقل البالغ<sup>(1)</sup> بحديث للرسول ﷺ {من بدل دينه فاقتلوه}<sup>(2)</sup>.

أمّا المالكية فيرون وجوب قتل المرتدّ، رجلاً كان أو امرأة، فالمرتدّ إذا ظفر به قبل أن يحارب فانتفقوا على أنه يقتل، أمّا إذا حارب المرتدّ ثم ظهر المسلمون عليه فإنه يقتل بالحراية ولا يستتاب سواء أكانت حرايته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم<sup>(3)</sup>.

في حين يرى الشافعية بوجوب قتل المرتدّ رجلاً كان أو امرأة<sup>(4)</sup>، لقوله ﷺ: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحسان، أو بقتل نفس بغير نفس فيقتل}<sup>(5)</sup>، فهي تجعل المرتدّ مقيساً على نوع من المشركين يجب قتلهم، بل أولى بالقتل من ذلك النوع من المشركين<sup>(6)</sup>.

كما ذهب الحنابلة إلى وجوب قتل المرتدّ، فمن ارتدّ عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دعى إليه ثلاث أيام وضيق عليه فإن رجع وإلا قتل<sup>(7)</sup>.

(1) طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين (إشكالية الردّة والمرتدّين من صدر الإسلام إلى اليوم)، ط. 2، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006، ص. ص. 146-151.

(2) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مرجع سابق، ( أبواب الحدود، باب ما جاء في المرتدّ، حديث رقم 1458)، ص. 343.

(3) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج. 2، ط. 6، دار المعرفة، بيروت، 1986، ص. 459.

(4) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج. 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص. 257-256.

(5) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المرجع السابق، ( كتاب الفتن، باب ما جاء: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، حديث رقم 2158)، ص. 485.

(6) طه جابر العلواني، المرجع السابق، ص. 152.

(7) موفّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 10، ص. 74.

# الفصل الأول

أثر الردّة على إنشاء الرابطة الزوجية

يعتبر عقد الزواج من أقدس العقود التي شرّعها الله سبحانه وتعالى، حيث وصفه في كتابه بالميثاق الغليظ، فهو السبيل الوحيد لإقامة علاقات بعيدة عن الشبهات إذ أنّه الإطار الشرعي لتحقيق مقاصد سامية، ويعدّ أساس لتكوين الأسرة المسلمة والصالحة التي تكون نواة المجتمع الصالح.

وقد اهتم كل من الإسلام وقوانين الأحوال الشخصية العربية بعقد الزواج، وأولوه أهمية بالغة حيث شرّعوا له مقدمات تسمح لكل متعاقد باختيار الطرف الآخر، وذلك بمراعاة معايير وصفات تمكّنها من تأسيس حياة زوجية تسودها المودّة والرحمة، وأهم هذه المعايير الدين وحسن الخلق، فالدين يغرس في ضمير المسلم قيماً ومبادئاً تمنعه من الوقوع في المحرمات، وبالتالي إن غاب الأساس الذي تقوم عليه الرابطة الزوجية.

كما أنّ كلّ منهما يسعى لحفظ وضمان استمرارية الزواج، لما له من تأثير على حياة الفرد والأسرة ككل، لذا شرّعوا له منظومة متكاملة من الأحكام والقوانين، واشترطوا لصحته شروطاً لم تكن معروفة في باقي العقود.

ولكن عناية الإسلام واهتمام التشريعات العربية بهذا العقد، وسعي كل منهما لحفظه وضمان ديمومته، لا يعني أنّه لا يتعرض لبعض المؤثرات بل بالعكس فقد تؤثر عليه بعض التغيرات خاصة الدينية، كالردّة التي تنعكس سلبيّاً على حياة الفرد وأسرته، وهذا ما دفعنا إلى إثارة مسألة مدى تأثير الرّدة على الرابطة الزوجية؟

ولمعرفة مدى تأثير الرّدة على الرابطة الزوجية، نتطرق لأثر الرّدة على صحة عقد الزواج

(المبحث الأول) وأثر ردة الزوجين قبل وبعد الدخول (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أثر الردّة على صحة عقد الزواج

تقوم الأسرة الإسلامية على المودة والرحمة، لذا جعل الإسلام للزواج عدة ضوابط من بينها مقدمات شرعية تسمح باختيار الزوجين لبعضهما البعض على أسس نبيلة تصل بالأسرة إلى بر الأمان، إلا أنه قد يغير أحدهما دينه ليتبع ديناً آخر غير الإسلام، وهذا ما قد يؤثر على هذه المقدمات (المطلب الأول) وعلى صحة عقد الزواج إذا ما كان المرتدّ ولياً أو شاهداً (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أثر الردّة على الخطبة

يعدّ الزواج من السنن الكونية التي أوجدها الله تعالى، فلم يترك جانباً منه إلا ونظمه ومن أهم الأمور التي نظمها الخطبة، فهي ليست عقد ولكنها الخطوة السابقة لعقد الزواج، ونظراً لأهميتها كتمهيد لتكوين أسرة سندرس أثر الردة على الخطبة فقهاً (الفرع الأول) وأثرها قانوناً (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أثر الردّة على الخطبة في الفقه الإسلامي

أبقى الشارع الحكيم على الخطبة وجعلها من مقدمات عقد الزواج لكونه أخطر العقود لأته ينعقد على الحياة الإنسانية، وهو من العقود الدائمة الباقية ما بقي الزوجان على قيد الحياة<sup>(1)</sup>، فحرص الإسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار وعلى قوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوثام، والسعادة والاطمئنان وذلك بالدين والخلق<sup>(2)</sup>.

فيجب أن يكون اختيار الرجل للمرأة والمرأة للرجل مبنياً على أسس تضمن السعادة والاحترام بينهما لذلك حثّ الرسول ﷺ على اختيار ذات دين<sup>(3)</sup> لقوله: { تنكح المرأة لأربع: لمالها،

(1) بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج، دار الفجر، قسنطينة، 2007، ص. 7.

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج. 7، ط. 2، دار الفكر، دمشق، 1985، ص. 12.

(3) كمال الدين قاري، "آثار انتشار الردّة في الأسرة والمجتمع وسبيل دفعها"، مجلة معارف، السنة الخامسة، العدد التاسع، 2010، ص. 379.

ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك<sup>(1)</sup>، ففي هذا الحديث تحديد هام للأمر التي تتكح المرأة لأجلها والتي كان أهمها الدين لقوله: {..فاظفر بذات الدين تربت يداك} والمقصود بذات الدين المرأة الصالحة فهي خير متاع<sup>(2)</sup> لقوله ﷺ {الدنيا متاع وخير متاع المرأة الصالحة}<sup>(3)</sup>. فإذا كان اختيار الزوجة الصالحة ضرورياً وهاماً فإن اختيار الزوج لا يقلّ عن ذلك أهمية لأنّ الزوج هو ربّ الأسرة وهو القدوة للزوجة وللأبناء معاً، وأهم معيار لاختيار الزوج هو أن يكون متمسكاً بكتاب الله عاملاً بسنة رسوله ﷺ وتفرض أهمية هذا المعيار على أولياء الزوجة مهمة البحث والتحري عن مدى توافر التدين والصلاح والخلق في الزوج وألاً يعزموا عقدة النكاح حتى يتأكد لهم توافر هذا المعيار، لذا حذر الرسول ﷺ من الإقلاع عن الدين والخلق لتكوين أسرة على أمتن الأسس وأقوى المبادئ<sup>(4)</sup> فقال: { إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}<sup>(5)</sup>.

على أساس اختيار الزوج والزوجة تنشأ نواة جديدة في المجتمع وهي الأسرة، ونظراً لأهمية هذه النواة أولى الإسلام جلّ عنايته في وضع معيار الدين كأساس لاختيار الزوجين<sup>(6)</sup>، فالمشرك لا يطء المؤمنة لأنّ الإسلام شرط في الرجل لصحة زواجه من المسلمة كما أنّ كون المرأة كتابية<sup>(7)</sup> أو مسلمة شرط لصحة زواج المسلم منها<sup>(8)</sup>، لذا حرّم زواج المرتدّ عن الدين لأنّه لا ملة له فالمرتدّ لا

(1) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090)، دار ابن كثير، بيروت، 2002، ص. 1298.

(2) كمال الدين قاري، مرجع سابق، ص. 379.

(3) محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة، (كتاب النكاح والطلاق والرضاع، حديث رقم 466)، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، ط. 4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص. 127.

(4) حسن منصور، معيار اختيار الزوج، متوفر على الموقع: <http://www.alukah.net/social/0/69521> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/04/7.

(5) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مرجع سابق، (أبواب النكاح، باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم 1084)، ص. 253.

(6) حسن منصور، الموقع السابق.

(7) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، انظر: موقّق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 7، ص. 501.

(8) كمال الدين قاري، المرجع السابق، ص. 380.

ينكح أبداً مسلمة ولا مرتدة ولا كتابية، والمرتدة لا ينكحها أحد لا مسلم ولا كافر لأنّ المرتدّ مستحق للقتل عقوبة له على رّدته طالما لم يتب ولم يرجع إلى الإسلام<sup>(1)</sup>.

وفي هذا السياق لا خلاف بين الفقهاء في تحريم زواج المرتدّ والمرتدة، إذ يرى الحنفية أنّه لا يجوز نكاح المرتدّ والمرتدة لا بمسلم ولا بكافر غير مرتدّ، لأنّ المرتدّ غير معصوم الدم لأنّه يقتل، والنكاح مشروع للبقاء والاستمتاع والمرأة المرتدة أيضا في حكم الأموات، لأنّها تحبس فإمّا أن تتوب أو تبقى محبوسة إلى أن تموت<sup>(2)</sup>.

ويقول المالكية أيضا بعدم جواز نكاح المرتدة، فإذا تزوج المرتدّ فنكاحه لا يجوز سواءً رجع إلى الإسلام أو لم يرجع<sup>(3)</sup>.

ويرى الشافعية أنّ المرأة المرتدة لا تحل لأحد لا لمسلم ولا لكافر أصلي لبقاء علاقة الإسلام ولا لمرتدّ، لأنّ القصد من النكاح الدوام والمرتدّ لا دوام له<sup>(4)</sup>.

كما ذهب الحنابلة إلى القول أنّ المرأة المرتدة لا يحل نكاحها، لأنّه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه في إقرارها عليه، وبما أنّ النكاح يفسخ بالردّة ويمتنع استمراره فأولى أن يمنع ابتداءً<sup>(5)</sup>، كما لا يجوز للمرتدّ أن يتزوج مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لأنّه لا ملّة له<sup>(6)</sup>.

بناءً لما سلف بيانه فإنّ خطبة المرتدّ والمرتدة لا تجوز، إذ من غير المتصور أن يخطب الرجل امرأة لا يحلّ له شرعا الزواج منها<sup>(7)</sup>، لذا يجب أن تكون المرأة سالحة لأن يعقد عليها في وقت الخطبة ويحلّ له شرعا الزواج بها في الحال، وعلى هذا فلا يجوز للخاطب أن يخطب المرأة

(1) محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 187-188.

(2) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 270.

(3) مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، ج. 2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1994، ص. 227.

(4) شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج. 4، ص. 317.

(5) موفّق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 9، ص. 548.

(6) نعمان عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق، ص. 220.

(7) حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية (ماهية الأحوال الشخصية، مقدمات في الزواج، الخطبة وأحكامها بين الشريعة والقانون)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996، ص. 57.

المحرمة عليه شرعاً<sup>(1)</sup>، لأنّه إذا كان الزواج بالمرأة ممنوعاً شرعاً، كانت خطبتها ممنوعة أيضاً، وإذا كان الزواج بها مباحاً شرعاً كانت خطبتها مباحة أيضاً<sup>(2)</sup>، فيتعيّن أن تكون المرأة خالية من أي مانع يحول دون التقدم لخطبتها، ومادامت المرأة المرتدّة تحرم مؤقتاً فلا يجوز خطبتها إلاّ بعد زوال المانع، ولكن قبل ذلك لا تجوز خطبتها<sup>(3)</sup>.

يتضح من خلال ما سبق عدم جواز خطبة المرتدّ أو المرتدّة على حدّ سواء طالما أنّ نكاحهما غير جائز، ويستوي في حكم التحريم المرتدّ عن الإسلام دون اعتناق دين آخر أو المرتدّ إلى دين غير كتابي أو المرتدّ إلى دين كتابي، لكن حتى وإن كان زواج المسلم بكتابية جائزاً شرعاً، إلاّ أنّ جمهور الفقهاء اتجهوا إلى تحريم خطبة وزواج المسلم بمرتدّة حتى لو اعتنقت ديناً كتابياً. ويجب الإشارة إلى أنّ ردّة الرجل أو المرأة تُحرّم الخطبة بهما أساساً كما سلف ذكره، وإذا وقعت الخطبة وارتدّ أحد الخاطبيين فإنّ الخطبة تُفسخ مباشرة، لكن الردّة وإن كانت سبباً لمنع الخطبة أو لفسخها، إلاّ أنّها تُعتبر مانعاً من الموانع المؤقتة للزواج، ويكفي توبة المرتدّ لزوال المانع واعتبار الزواج به جائزاً شرعاً.

### الفرع الثاني

#### أثر الردّة على الخطبة في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

تنص المادة 5 الفقرة الأولى من ق. أ. ج على أنّ: "الخطبة وعد بالزواج"<sup>(4)</sup>، وهو ما جاء به المشرع الأردني في المادة 2 من ق. أ. ش. أ التي تنص على أنّ: "الخطبة طلب التزويج أو الوعد به"<sup>(5)</sup> كما نص المشرع أيضاً القطري في المادة 5 من ق. أ. ق على أنّ: "الخطبة هي

(1) بلقاسم شتوان، مرجع سابق، ص. 29.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج. 7، ص. 15.

(3) حسن حسن منصور، مرجع سابق، ص. 58.

(4) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، ج. ر عدد 24، الصادر في 12 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005، ج. ر عدد 43، الصادر في 22 يونيو 2005، المتضمن الموافقة على الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر عدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

(5) قانون رقم 36 لسنة 2010، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، متوفر على الموقع:

طلب التزويج، والوعد به صراحة، أو بما جرى العرف، ولا يترتب عليها أي أثر من آثار الزواج<sup>(1)</sup> وهو أيضًا ما أخذ به المشرع الكويتي في المادة 2 من ق. أ. ش. ك التي تنص على أنّ: " الخطبة لا تلزم بالزواج، ومثلها الوعد به وقبض المهر، وقبول أو تبادل الهدايا"<sup>(2)</sup>.

من خلال تفحص هذه النصوص نلاحظ أنّ هذه التشريعات أقرت بأنّ الخطبة وعد غير ملزم بالزواج ولا يترتب عليها أي أثر من آثاره، فلكل طرف حق العدول عن إتمام الزواج إذا رأى مصلحة في ذلك فهي لا ترقى لمستوى العقد بل هي مقدمة من مقدماته، إلاّ أنّه لا يجوز خطبة المحرمات من النساء سواءً كان التحريم مؤبداً أو مؤقتاً<sup>(3)</sup> طالما لا يجوز الزواج بهن، فمن غير المعقول أن يخطب الرجل امرأة لا تحل له شرعاً الزواج بها لذلك يجب أن تكون المرأة صالحة للخطبة، أي تكون خالية من أي مانع يحول دون التقدم لخطبتها. وقد نص المشرع القطري صراحة على عدم جواز خطبة المحرمات من النساء سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة، وذلك في نص المادة 6 من ق. أ. ق التي جاءت كالآتي: " تحرم خطبة المرأة المحرمة تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً...".

غير أنّ بعض التشريعات العربية تعرضت ضمناً لهذه المسألة إذ نجد المشرع الجزائري نص في المادة 9 مكرر" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:...انعدام الموانع الشرعية للزواج" كما نص في المادة 23 من نفس القانون " يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة" وهو أيضا ما ذهب إليه المشرع الكويتي في المادة 12 من ق. أ. ش. ك التي نصت على أنّه: "يشترط لصحة الزواج ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً"، وهو ما جاء به المشرع الأردني في المادة 5 من ق. أ. ش. أ "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل"، باستثناء المواد السابقة نستنتج أنّ المرأة التي يحرم على الرجل الزواج منها لا يجوز له خطبتها، فإدام لا يجوز الزواج بهن لا تجوز خطبتهن.

(1) قانون رقم 22 لسنة 2006، المتضمن قانون الأسرة القطري، متوفر على الموقع:

<http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2558&>

تاريخ الإطلاع عليه 2017/05/04

(2) قانون رقم 66 لسنة 2007، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي، متوفر على الموقع:

تاريخ الإطلاع عليه 2017/05/04 <https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlAhwalAlMadaniyah.pdf>

(3) حسن حسن منصور، مرجع سابق، ص. 56.

ومن هذا المنطلق لا يجوز خطبة المرتدة ولا تصحّ خطبة المرتدّ، إذ أنّ ردّتهما تشكّل مانعاً مؤقتاً لإبرام عقد الزواج وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 28 من ق. أ. ش. أ التي نصّت على أنّ: "يحرم بصورة مؤقتة ما يلي:...زواج المرتدّ عن الإسلام أو المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم"، كما حذا المشرع الكويتي حذو المشرع الأردني وذلك بالنص صراحة على تحريم زواج المرتدّ والمرتدة وذلك في نص المادة 18 من ق. أ. ش. ك التي تضمنت ما يلي: "لا ينعقد...زواج المرتدّ عن الإسلام أو المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم".

إلا أنّ بعض التشريعات العربية عالجت هذه المسألة بصفة غير مباشرة ومن بينها التشريع الجزائري، حيث نص في المادة 30 من ق. أ. ج على أنّ: "يحرم من النساء مؤقتاً:...زواج المسلمة مع غير مسلم" وق. أ. ق الذي نص في المادة 25 منه على أنّ: " يحرم بصفة مؤقتة... المرأة غير المسلمة ما لم تكن كتابية، زواج المسلمة بغير مسلم".

نستنتج أنّ كل من التشريع الجزائري والقطري يحزّمان زواج المسلمة بغير مسلم فقد أطلق التحريم ليشمل جميع الرجال غير المسلمين، ولم يوليا أهمية لدينهم أو عقيدتهم، فيكفي أن يكون الرجل غير مسلم حتى يشمل التحريم<sup>(1)</sup>، لكن المشرع الجزائري أغفل النص على حكم زواج المسلم من غير مسلمة تاركاً حكم هذه المسألة إلى ما تقرره قواعد الفقه الإسلامي عملاً بأحكام المادة 222 من ق. أ. ج والتي تنص على أنّ: " كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"، خلافاً للقانون القطري الذي نص على تحريم زواج الرجل المسلم من امرأة غير مسلمة ما لم تكن كتابية. وباعتبار المرتدّ عن الإسلام يأخذ حكم المشرك<sup>(2)</sup> فلا يجوز إذن زواج المرتدّ والمرتدة لأنّ الردّة تنافي النكاح وتمنع ابتداءه، وعلى هذا فإنّه لا يجوز خطبة المرتدّ ولا التقدم لخطبة المرتدة إلاّ بزوال المانع المؤقت ويكون ذلك بالتوبة والرجوع إلى دين الإسلام.

(1) الحساوي عبد الرحمان، موانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص،

فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص. 113.

(2) المرجع نفسه، ص. 113.

## المطلب الثاني

### أثر ردّة الولي والشاهدين في إبرام عقد الزواج

تولي كلّ من الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية عقد الزواج أهمية بالغة، نظراً لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر على الزوجين فحسب بل تمتد إلى الأولاد والأسرة ككل، لذلك وضعوا له شروطاً لم تشترط في باقي العقود الأخرى، وهذا سعياً منها لصيانته ورفع مكانته ورعاية مقاصده، ومن بين هذه الشروط الولي (الفرع الأول) والشاهدين (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### حكم ردّة الولي في إبرام عقد الزواج

الأجدر بكرامة المرأة وكمال حشمتها وحيائها وصيانة لكمال أدبها أن لا تباشر عقد زواجها بنفسها بل لابد من ولي يتولاه عنها، فهذه الولاية ليست ولاية قهر وإذلال ولا استغلال لحياء الكريّمات من النساء اللاتي يعزّ عليهن إبداء رغبتهن في الزواج كما يصوره من قصر نظره أو ساءت نيته، وإنّما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض والتمسك بالفضيلة<sup>(1)</sup>.

وللإلمام أكثر بمسألة حكم ردّة الولي في إبرام عقد الزواج، نتطرق لتعريف الولاية (أولاً) وردّة الولي في الفقه الإسلامي (ثانياً) وردّة الولي في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية (ثالثاً).

### أولاً: تعريف الولاية

#### 1. الولاية لغة:

بالكسر توليته ووليت على الصبي والمرأة فالفاعل وال، والجمع ولاة والولاية النصرة<sup>(2)</sup>.

#### 2. الولاية شرعاً:

سلطة شرعية لعصبة نسب، أو من يقوم مقامه، يتوقف عليها تزويج من لم يكن أهلاً<sup>(3)</sup>.

(1) عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، ج. 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، 2002، ص. 59.

(2) أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يحيى مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008، ص. 310.

(3) عوض بن رجاء العوفي، المرجع السابق، ج. 1، ص. 29.

ثانياً: ردّة الولي في الفقه الإسلامي

أجمع جمهور الفقهاء من: مالكية<sup>(1)</sup>، حنابلة<sup>(2)</sup>، شافعية<sup>(3)</sup> على ضرورة اشتراط الولي في عقد الزواج ويستندون إلى عدة أدلة يبررون بها رأيهم منها: قوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾<sup>(4)</sup> فهذه الآية صريحة في اشتراط الولي في عقد الزواج، وقوله ﷺ ﴿لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا﴾<sup>(5)</sup> فالنكاح لا يصحّ إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصحّ النكاح<sup>(6)</sup>.

إلا أننا نلاحظ أنّ الحنفية<sup>(7)</sup> خالفوا هذا الرأي وقالوا أنّ المرأة مادامت بالغة، عاقلة، بكرًا<sup>(8)</sup> كانت أو ثيبًا<sup>(9)</sup> تستطيع أن تزوج نفسها بنفسها، بدون إذن أو موافقة وليها، ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾<sup>(10)</sup> فهذه الآية منعت الأولياء عن منع المولى عنها من الزواج إذا زوجت نفسها من كفاء<sup>(11)</sup> ولقوله ﷺ ﴿الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها﴾<sup>(12)</sup>.

ونحن نرى أنّ الرأي الذي أخذ به جمهور الفقهاء من: مالكية، شافعية، حنابلة رأي وجيه فالأولى أن يتولى عقد زواج المرأة وليها سواء كانت قاصراً أو بالغة، ذلك رفعاً لمكانتها ورعاية لحقها

(1) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 8.

(2) موقّق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 9، ص. 345.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج. 5، دار المعرفة، بيروت، د. س. ن، ص. 13.

(4) سورة النساء، الآية 25.

(5) أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة، (باب في المرأة تزوج نفسها)، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، ج. 1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1993، ص. 612.

(6) موقّق الدين بن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج. 9، ص. 345.

(7) محمد عاشق البرني، التسهيل الضروري لمسائل القُدوري، ج. 2، مكتبة الشيخ كراتشي، مكة المكرمة، 1992، ص. 12.

(8) هي العذراء أي المرأة غير المتزوجة.

(9) هي التي تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها أي المرأة التي سبق لها الزواج.

(10) سورة البقرة، الآية 232.

(11) عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ج. 4، ص. 49.

(12) محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (حديث رقم 3083)، المجلد 1، ط. 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988، ص. 591.

وتعظيمًا لشأنها أمام من ترغب الإرتباط به، وحفاظًا عليها من اقتحام مجالس الرجال خاصة أنّ المرأة يصعب عليها معرفة خبايا الرجال إذ تغلب عليها عاطفتها، فلا يعرف الرجل إلاّ الرجل ومن أجل إيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه يجب أن يتولى عقد نكاحها وليها، إلاّ أنّه في حالة عضله يمكن للمرأة البالغة أن تزوج نفسها بنفسها إذا ما كان من ترغب الزواج به صالحًا وكفاءً.

وعلى هذا فإنّ مباشرة عقد نكاح المرأة حق من حقوق وليّها، فلا تلي نكاح نفسها ولا نكاح غيرها، ولا عبارة لها في النكاح مطلقًا، وإن عقدته فهو باطل وكذلك إن عقده لها أجنبيّ عنها بدون إذن وليّها<sup>(1)</sup>، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم وهو المعتمد عند المالكية<sup>(2)</sup>، الشافعية<sup>(3)</sup>، الحنابلة<sup>(4)</sup> ودليلهم عن ذلك قوله ﷺ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ... }<sup>(5)</sup>.

ومن الشروط الواجب توفرها في الولي أن يكون قادرًا على تحمل الالتزامات، وأن يكون مسلمًا ويكون قريبًا، والشروط الذي يهمننا هو الإسلام، فالولاية على انكاح امرأة مسلمة لا بد أن تكون لمسلم لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، به أعزّ الله عباده، وبه قطع الموالاة بين أوليائه المؤمنين والكافرين، ولا ولاية لكافر على مسلم<sup>(6)</sup>، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: مالكية<sup>(7)</sup>، شافعية<sup>(8)</sup>، حنابلة<sup>(9)</sup>، حنفية<sup>(10)</sup> لقوله جلّ وعلا: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(11)</sup>.

(1) عوض بن رجاء العوفي، مرجع سابق، ج. 1، ص. 67.

(2) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 9.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 13.

(4) موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 9، ص. 345.

(5) محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، مرجع سابق، (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي، حديث رقم 1102)، ص. 256.

(6) عوض بن رجاء العوفي، المرجع السابق، ج. 2، ص. 224.

(7) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 242.

(8) محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ج. 5، ص. 15.

(9) موفق الدين بن قدامة، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج. 4، دار هجر، جيزة، 1997، ص. 230.

(10) برهان الدين البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج. 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص. 41.

(11) سورة النساء، الآية 141.

وسبب اشتراط الإسلام في الولي هو أنّ ذلك يدفعه إلى تقدير مصلحة موليته لأنّه ينظر إليها بباعث الشفقة<sup>(1)</sup>، فاختلف دين الولي عن دين المولى عليها سبب لسقوط الولاية وانتقالها لشخص آخر، ودليل ذلك زواج الرسول ﷺ أم حبيبة ابنة سفيان من غير ولاية أبيها...<sup>(2)</sup>، فقال الشافعي: (ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته قد زوج ابن سعد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة وهو ابن ابن عم أبيها، وأبو سفيان حي، لأنّها كانت مسلمة و ابن سعيد مسلم، لا أعلم مسلماً أقرب بها منه، ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية، لأنّ الله تبارك وتعالى قطع الموالاتة بين المسلمين والمشركين)<sup>(3)</sup>، فالكفر مسقط لولاية التزويج وناقل لها إلى من يليه من المسلمين<sup>(4)</sup>.

وعليه لا يجوز للمرتدّ أن يزوج موليته لأنّ ولايته قد انقطعت، فلا يلي النكاح مطلقاً، وكيف لا وهو لا يلي نكاح نفسه لأنّ المرتدّ مهذور الدم وهو في حكم الميت، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء<sup>(5)</sup>، فإن ارتدّ الولي قبل إبرام عقد النكاح فإنّه يترتب على هذه الردّة سقوط وزوال الولاية على موليته المسلمة وتنتقل إلى الأبعد الذي يليه من سلم الولاية بالترتيب<sup>(6)</sup>، أمّا إذا عقد الولي المرتدّ زواج موليته المسلمة، فسخ العقد بعد الدخول ولها المهر<sup>(7)</sup>، إلّا أنّه إذا تم الزواج بين مسلمين بولاية مسلم ثم ارتدّ الولي بعد إبرام العقد لا تبين الزوجة من زوجها مادامت مسلمة<sup>(8)</sup>.

- (1) أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص. 122.
- (2) عوض بن رجاء العوفي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 266.
- (3) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 15.
- (4) وليد ميرة، أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، 2005، ص. 30.
- (5) مالك بن أنس الأصبحي، ج. 2، مرجع سابق، ص. 116. شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، ج. 3، دار المعرفة، بيروت، 1997، ص. 210. محمد بن صلاح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، المجلد 12، دار ابن جوزي، المملكة العربية السعودية، 1929، ص. 76. الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ج. 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص. 313.
- (6) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج. 6، ط. 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص. 377، نقلاً عن وليد ميرة، المرجع السابق، ص. 30.
- (7) مالك بن أنس الأصبحي، المرجع السابق، ج. 2، ص. 116. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 242.
- (8) برهان الدين البخاري الحنفي، مرجع سابق، ج. 3، ص. 142.

ثالثاً: ردة الولي في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

معظم التشريعات العربية تشترط ضرورة تولي عقد زواج المرأة وليها سواء كانت بالغة أو قاصر، إذ لا يمكنها عقد قرانها بنفسها بل لابد من ولي يباشره عنها، وهو ما نص عليه المشرع الكويتي في المادة 8 من ق. أ. ش. ك التي تنص على أنّ: "ينعقد الزواج بإيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج أو من يقوم مقامهما"، كما أنّه لم يفرق بين الثيب والبكر في اشتراط الولي وهو ما يظهر من خلال هذه النصوص، المادة 29 التي قضت بما يلي: "الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وتام الخامسة والعشرين هو العصة بالنفس حسب ترتيب الإرث وإن لم توجد العصة فالولاية للقاضي...". والمادة 30: "الثيب أو من بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، الرأي لها في زواجها لكن لا تباشر العقد بنفسها، بل ذلك لوليها"، إلا أنّه جعل للثيب الرأي لها في زواجها فهي المسؤولة عنه والتي لها الحق في قبوله أو رفضه.

وهذا ما ذهب إليه المشرع القطري الذي بدوره لم يفرق بين المرأة البالغة والقاصر، إذ يعتبر هو الآخر الولي شرطاً لصحة عقد الزواج، حيث نص على ذلك صراحة في المادة 12 من ق. أ. ق في فقرتها الثالثة التي جاءت كالآتي: "يشترط لصحة عقد الزواج ما يلي:...الولي بشروطه طبقاً لأحكام هذا القانون...". والمادة 28 منه التي قضت بما يلي: "يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها".

أمّا المشرع الأردني فإنّه يعتبر بلوغ المرأة أهلية الزواج، أي بلوغها سن الثماني عشرة عاماً سبباً كافياً لصلاحياتها في إبرام عقد زواجها بنفسها دون إذن وليها<sup>(1)</sup>، وهو ما نص عليه في المادة 19 من ق. أ. ش. أ التي نصّت على أنّ: "لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة"، أمّا المرأة البكر التي عمرها أكثر من خمسة عشر سنة وأقل من ثمانية عشر سنة لها أن تتزوج لكن بعد موافقة وليها ويتولى عقد زواجها نيابة عنها، ويشترط الحصول على إذن خاص من القاضي<sup>(2)</sup>، وبالتالي الولي شرطاً لصحة عقد زواج البكر وهو ما

(1) توفيق شندارلي، فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية،

أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. 126.

(2) المرجع نفسه، ص. 126.

نفهمه من نص المادة 18 من نفس القانون التي تضمنت ما يلي "... يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشر سنة من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع"، فالمرجع الأردني أقرّ على ضرورة توفر شرط الولي لتزويج البكر، إلاّ أنّه كاستثناء يمكن أن يأذن القاضي بزواجها في حالة واحدة ألا وهي حالة عضل الولي.

وبخصوص المشرع الجزائري فقد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في اشتراط الولي في عقد الزواج، حيث نص في المادة 9 مكرر من ق. أ. ج "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي... إلّا أنّه ميّز بين القاصر والبالغة، إذ اعترف للمرأة البالغة بأهلية الزواج وبصلاحيتها لعقد زواجها بنفسها بحضور وليها<sup>(1)</sup>، وهو ما نص عليه في المادة 11 الفقرة الأولى من ذات القانون "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره"، أمّا القاصر فقد اشترط صراحة الولي لعقد زواجها، سالكا في ذلك نهج الفقه الحنفي وذلك في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على أنّ: "دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي لمن لا ولي له".

تشرط أغلب قوانين الأحوال الشخصية العربية في الولي أن يكون بالغاً، عاقلاً، مسلماً إذا ما كانت المولى عليها مسلمة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة 15 من ق. أ. ش. أ التي نصت على أنّ: "يشترط في الولي أن يكون ذكراً مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة" وكذا في المادة 224 الفقرة الثانية "... لا ولاية لغير المسلم على المسلم". وحذا المشرع القطري حذو المشرع الأردني وذلك بالنص صراحة في المادة 26 الفقرة الثانية من ق. أ. ق "يشترط الولي أن يكون ذكراً، عاقلاً، بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة، مسلماً إذا كانت الولاية على مسلمة".

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فإنّه لم يتطرق إلى شرط إسلام الولي في عقد الزواج، بل اكتفى فقط بالإشارة في المادة 9 مكرر من ق. أ. ج إلى أنّ الولي شرط لصحة العقد، دون أن يذكر

(1) توفيق شندارلي، مرجع سابق، ص. 127.

الشروط المتعلقة به تاريخًا تفاصيل ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222 من ق. أ. ج، فإنّه كما سبق بيانه لا يجوز لغير المسلم أن يلي تزويج موليته المسلمة.

كما أغفل أيضًا المشرع الكويتي النص على الشروط الواجب توفرها في الولي، وبذلك لم يبيّن إن كان إسلام الولي شرطًا لصحة عقد الزواج، ولكن بمقتضى نص المادة 343 من ق. أ. ش. ك التي تحيل إلى الأخذ بما ذهب إليه الفقه المالكي، يعتبر إسلام الولي شرطًا ضروريًا لتولي زواج المسلمين.

مما سبق نستنتج أنّه لا تجوز ولا تصحّ ولاية المرتدّ إذ لا دين له، والنكاح لا بد في عقده من ولاية صحيحة، فالمرتدّ لا ولاية له على المرأة المسلمة لأنّه كافر والكافر لا ولاية له على المسلم، وردّة الولي سببا كافي لإسقاط الولاية عليه وتعدّ مانعا من ممارسة حقه فيها، فإذا كانت ولاية غير المسلم على المسلمة لا تجوز فإنّها بالنسبة للمرتدّ أوجب فهو من غير دين فلا سلطة له، ومن ثمة فإنّ الولاية تنتقل إلى من هو أبعد منه.

أمّا إن كان الولي مرتدًا أثناء إبرام عقد الزواج، فنرى أنّ وجود هذا الولي وعدمه سواء فهو كالمعدوم، ويطبق على العقد أحكام تخلف شرط الولي، فيفسخ العقد إن كان قبل الدخول ولا يترتب عليه أي أثر، فهو عقد فاسد وفقًا للتشريع القطري الذي نص في المادة 51 الفقرة الأولى من ق. أ. ش. ك التي تنص على أنّ "الزواج الفاسد ما اختل أحد شروطه، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول"، ويفسخ أيضًا بعد الدخول وتترتب عليه الآثار التالية: المهر، ثبوت النسب، حرمة المصاهرة، وجوب العدة، وجوب النفقة، وهو ما نص عليه في المادة 51 الفقرة الثانية من نفس القانون، كما اعتبر المشرع الكويتي العقد الذي تخلف فيه شرط الولي عقد فاسد وذلك في نص المادة 43 من ق. أ. ش. ك التي قضت بما يلي: "... الزواج الصحيح ما توافرت أركانه، وجميع شرائط صحته وفق أحكام هذا القانون وما سواه غير صحيح، وهو باطل أو فاسد"، فإن كان قبل الدخول يفسخ العقد ولا يترتب عليه أي أثر وهذا ما جاء في نص المادة 51 من نفس القانون "الزواج الفاسد لا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول"، وإن تم فيه الدخول يفسخ العقد ويترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة 50 منه.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنّه اعتبر العقد الذي تخلف فيه شرط الولي عقداً فاسداً إلاّ أنّه فرق بين ما إذا كانت المرأة قاصر أو بالغة، فيفسخ قبل الدخول ولا تستحق فيه الزوجة الصداق ويثبت بعد الدخول بمثل وهذا بالنسبة للقاصر، لأنّ الولي شرط في عقد زواجها وفقاً لنص المادة 33 من ق. أ. ج التي تنص "... إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل"، ويكون بذلك قد خالف كل من التشريع الكويتي والقطري، إذ لم يعتبر تخلف شرط الولي سبباً لفسخ عقد الزواج، وإنّما يثبت بصداق المثل إذا كان بعد الدخول، وقد أصاب المشرع حين لم يعتبر تخلف الولي سبباً لفسخ عقد الزواج وإنّما أثبتته بصداق المثل، إذ من باب أولى استمرار الزواج بعد الدخول، أمّا البالغة فلا يفسخ عقد زواجها سواءً قبل الدخول أو بعده، لأنّ المشرع الجزائري لم يشترط الولي لإنعقاد زواجها بل اعتبر حضوره مجرد إجراء شكلي.

وفي هذا الصدد نجد أنّ المشرع الأردني لم ينص على فسخ العقد في حالة تخلف الولي بالنسبة للمرأة الثيب لأنّه ليس شرطاً لزواجها، أما البكر فلم يورد المشرع أي نص قانوني يتعلق بجزء تخلف الولي وإنّما ترك هذه المسألة خاضعة للراجح في الفقه الحنفي وأحكام الفقه الإسلامي وهذا ما نص عليه في المادة 325 من ق. أ. ش. أ التي تضمنت ما يلي: "ما لا نكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الموافقة لنصوص هذا القانون".

## الفرع الثاني

### حكم ردّة الشاهدين في إبرام عقد الزواج

الإشهاد يهدف إلى إخراج علاقة الرجل بالمرأة من السرية إلى العلنية، حتى تزول الشبهة وسوء الظن عنه، حيث أنّ شأن الحرام التستر عليه وشأن الحلال إظهاره، فالإشهاد على عقد الزواج يعدّ سبيلاً لإثباته والاحتياط في حالة نكرانه وجحوده<sup>(1)</sup>. فما تعريف الشهادة (أولاً) وما موقف الفقه الإسلامي من ردّة الشاهدين (ثانياً) وموقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية من ردّة الشاهدين؟ (ثالثاً)

(1) توفيق شندارلي، مرجع سابق، ص. 143.

أولاً: تعريف الشهادة

### 1. الشهادة لغة:

خبر قاطع تقول شَهِدَ على كذا من باب سَلِمَ، وقولهم أشهد بكذا أي أحلف<sup>(1)</sup>.

### 2. الشهادة اصطلاحاً:

هي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء<sup>(2)</sup>.

ثانياً: ردّة الشاهدين في الفقه الإسلامي

الثابت أنّه لم يرد نص في القرآن الكريم يوجب الإشهاد على عقد الزواج، إنّما الثابت هو ورود نصوص عامة في الإشهاد على العقود بوجه عام كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(3)</sup>، إلّا أنّه وردت العديد من الأحاديث التي قيدت هذا الإطلاق منها قوله ﷺ فيما روته عائشة: { لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل }<sup>(4)</sup> كما قال عليه السلام: { البغايا: اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة }<sup>(5)</sup>، لأنّ في الشهادة حفاظاً على حقوق الزوجين والولد، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه، وفيها درء التهمة عن الزوجين<sup>(6)</sup>. تباينت آراء الفقهاء في اعتبار الشهادة شرط صحة أو شرط تمام إلّا أنّهم اتفقوا جميعاً<sup>(7)</sup> على اعتباره شرطاً أساسياً<sup>(8)</sup>، فلا يصحّ بلا شهادة إثنتين غير الولي، وإن تخلف شرط الإشهاد يفسخ العقد

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجيل، بيروت، 2002، ص. 363.

(2) توفيق شندارلي، مرجع سابق، ص 143.

(3) سورة البقرة، الآية 282.

(4) ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، (كتاب النكاح، حديث رقم 1427)، ج. 2، دار حراء، مكة المكرمة، 1987، ص. ص. 363-364.

(5) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مرجع سابق، (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلّا ببينة، حديث رقم 1103)، ص. 257.

(6) توفيق شندارلي، المرجع السابق، ص. 142.

(7) محمد بن صلاح العثيمين، مرجع سابق، المجلد 12، ص. 94. أبو الحسن المرادوي البصري، مرجع سابق، ج. 9، ص. 57. محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، مرجع سابق، ص. 131. أبو حسن أحمد القدوري الحنفي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979، ص. 145.

(8) إقروفة زبيدة، قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 1999، ص. 169.

عند المالكية لأنّ النكاح بغير شهود لا يجوز<sup>(1)</sup>، إلاّ أنّه إذا تمّ الإشهاد عليه في المستقبل يكون العقد صحيحاً<sup>(2)</sup> كما ذهب الشافعية إلى القول أنّه لا يجوز النكاح إلاّ الذي عقد بحضور شاهدين وإن عقد بغير شهود لم يجز النكاح حتى وإن أشهد بعد ذلك<sup>(3)</sup>.

كما اتفق أهل العلم من: شافعية<sup>(4)</sup>، حنابلة<sup>(5)</sup>، حنفية<sup>(6)</sup>، مالكية<sup>(7)</sup> على أن يكون الشاهدان مسلمين في عقد الزواج إذا ما كان الزوجان مسلمين، لأنّه لا يصح زواجهما بشهادة غير مسلمين فلا ينعقد النكاح إلاّ بشهادة مسلمين سواء كان الزوجان مسلمين أو الزوج مسلماً وحده<sup>(8)</sup>، فلا بد أن يشهده مسلمون لينشروا خبره بينهم حتى ولو كانت الزوجة كتابية مادام الزوج مسلماً<sup>(9)</sup>.

كما أنّ شهادة المرتدّ والمرتدة لا تقبل<sup>(10)</sup>، طالما أنّ إسلام الشهود ضروري في عقد زواج المسلمين أو مسلم وكتابية باتفاق أغلبية الفقهاء ولعموم الآيات، ولأنّ الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لكافر على المسلم، لذلك لا ولاية للمرتدّ فهو لا يلي نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره<sup>(11)</sup>، وعلى هذا نقول أنّه لا تصحّ ولا تجوز شهادة المرتدّ لأنّه من غير دين فتسلب جميع حقوقه منها الإشهاد بالتالي لا يصحّ إبرام عقد الزواج بشهادة مرتدّ.

(1) محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، مرجع سابق، ص. 131

(2) مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 127.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 22.

(4) أبو الحسن المرادوي البصري، مرجع سابق، ج. 9، ص. 60.

(5) شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، تحقيق عبد الله الجبرين، المجلد 15، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993، ص. 20.

(6) الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ج. 3، ص. 478.

(7) عبد الله مالك بن أنس، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ج. 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، ص. 423.

(8) موفق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ووليه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 7، ص. 340.

(9) توفيق شندارلي، مرجع سابق، ص. 152.

(10) الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ج. 3، ص. 478.

(11) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 253.

ثالثاً: ردّة الشاهدين في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

اتفقت قوانين الأحوال الشخصية بشأن ضرورة الإشهاد على عقد الزواج واعتبرته عنصراً أساسياً لتكوينه، حيث أنّ المشرع الأردني اشترط الإشهاد على عقد الزواج متأثراً في ذلك بما ذهب إليه أغلبية الفقهاء، فنص على أنّ حضور الشاهدين شرطاً لصحة عقد الزواج، وذلك في المادة 8 من ق. أ. ش. أ التي قضت بما يلي: "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين...".

كما أقرّ المشرع القطري بضرورة الإشهاد على عقد الزواج وهو يساير في ذلك ما ذهب إليه أغلب أهل العلم وهذا ما يظهر من خلال المادة 12 الفقرة الرابعة من ق. أ. ق "...الإشهاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

وقد سار المشرع الكويتي على درب باقي المشرعين العرب في اشتراط الإشهاد على عقد الزواج، متأثراً في ذلك بالأراء الفقهية التي تشترط الشهادة، وهذا ما كرسه في نص المادة 11 من ق. أ. ش. ك والتي تنص على أنّ: "يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين...".

يتطلب المشرع الجزائري هو الآخر حضور الشهود عند إبرام عقد الزواج<sup>(1)</sup>، لما يتحقق بحضورهم من مزايا وفوائد على النحو الذي قال به أغلبية الفقهاء وذلك في المادة 9 مكرر من ق. أ. ج التي جاءت كالآتي " يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: ... شاهدان...".

يشترط في الشهود جملة من الشروط التي بتوفرها تتحقق الحكمة من اشتراط الإشهاد على عقد الزواج، إلاّ أنّ الشرط الذي يهمننا هو شرط الإسلام نظراً لقدسية العقد فلا بد من أن يشهده مسلمون، وهذا ما كرسه أغلب التشريعات العربية منها:

ق. أ. ش. ك وذلك في المادة 11 منه: "يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين مسلمين..."، وإلى جانبه نجد المشرع القطري الذي اشترط بدوره إسلام الشاهدين في عقد الزواج وذلك في نص المادة 36 من ق. أ. ق التي قضت بما يلي: "... يشترط في الشاهد أن يكون عاقلاً، بالغاً، مسلماً..."، وهذا أيضاً ما ذهب إليه المشرع الأردني الذي يشترط إسلام الشاهدين إذا ما كان الزوجان مسلمين وذلك في المادة 8 من ق. أ. ش. أ والتي جاءت كالآتي: "يشترط في

(1) عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط. 2، دار البعث، قسنطينة، 1989، ص. 129.

صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين)..."، وفيما يخص المشرع الجزائري فقد اكتفى بالإشارة إلى اعتبار الشهادة شرطاً لصحة العقد، إلا أنه أهمل ذكر الأوصاف والشروط الشرعية التي لا بد من تحققها في الشاهد، غير أنّ المادة 222 من ق. أ. ج تحيل القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون<sup>(1)</sup>، وعليه فإسلام الشهود شرطاً لصحة عقد زواج المسلمين

وتجدر الإشارة إلى أنّ شهادة المرتد لا تجوز طالما أنّ شهادة غير المسلمين لا تجوز أيضاً، لأنّ بشهادة المرتد لا تتحقق الغاية المرجوة من شهادته، فهو شخص منبوذ في المجتمع، فلا جدوى من إشهاده على عقد الزواج بل بالعكس فشهادته قد تؤثر سلباً على العقد، فيفسخ قبل الدخول ولا يترتب عليه أي أثر وهو ما أخذ به كل من التشريع القطري والكويتي في المادتين 51 الفقرة الأولى من ق. أ. ق. والمادة 51 من ق. أ. ش. ك، كما يفسخ أيضاً بعد الدخول ويرتب العقد آثاره، استناداً للمادتين 51 الفقرة الثانية من ق. أ. ق. والمادة 50 من ق. أ. ش. ك.

وبخصوص المشرع الجزائري فقد اعتبر هو الآخر الزواج الذي يتم بدون شهود زواجاً فاسداً، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصدّق المثل وفقاً لنص المادة 33 من ق. أ. ج .

في حين المشرع الأردني أقرّ بأنّ الزواج الذي يتم بشهود غير مسلمين زواجاً فاسداً وذلك وفقاً لنص المادة 31 من ق. أ. ش. أ "الحالات التالية يكون عقد الزواج فيها فاسداً:... الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً..." فيفسخ قبل الدخول ولا يترتب أي أثر، كما يفسخ بعد الدخول ويرتب بعض الآثار، وهو ما جاء في مضمون المادة 34 من ق. أ. ش. أ التي تضمنت ما يلي: "إذا وقع العقد فاسداً ولم يتم به الدخول لا يفيد حكماً أصلاً ولا يترتب أثراً، أمّا إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدّة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة".

(1) إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص. 169.

## المبحث الثاني

### أثر ردّة الزوجين قبل وبعد الدخول

اتفق الشرع والقانون على عدم جواز نكاح المرتدّ ابتداءً فالنكاح يعتمد الملة والمرتدّ لا ملة له لأنه تحوّل إلى دين لا يقَرّ عليه إذ هو في حكم الميت لوجوب قتله، وهو ما ينافي مبدأ الدوام والاستمرار الذي يقوم عليه عقد الزواج، لكن قد يكون النكاح قائماً بين الزوجين ثم يرتدّ أحدهما أو كلاهما وهو ما قد ينعكس على الرابطة الزوجية، فما حكم عقد الزواج بعد ردّة الزوجين؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب إبراز موقف الفقه الإسلامي من ردّة الزوجين (المطلب الأول) وموقف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية من ردّة الزوجين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### أثر ردّة الزوجين في الفقه الإسلامي

رتب الفقهاء أحكاماً على الردّة لها تأثير في العلاقة الزوجية، فالمرتدّ من جهة المجتمع عامةً منبوذ ولا ينعم بحق من الحقوق الشرعية فيه، حيث إذا غير المسلم دينه إلى دين آخر أو إلى غير دين فإنّ ذلك يرتب آثاراً على العلاقة الزوجية، تلك العلاقة التي أحاطها الشارع الحكيم بأهمية بالغة وأضفى عليها قدسية.

وللتفصيل أكثر حول مسألة تأثير الردّة على الرابطة الزوجية، يقتضي الأمر دراسة أثر ردّة الزوجين قبل الدخول (الفرع الأول) وأثر ردّة الزوجين بعد الدخول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### موقف الفقه الإسلامي من ردّة الزوجين قبل الدخول

الردّة من الأسباب التي تقع بها الفرقة بين الزوجين من تلقاء نفسها، فإذا ارتدّ الزوجان معاً أو ارتدّ أحدهما، فإنّه يحال بينهما فلا يقرب الزوج زوجته بخلوة ولا جماع أو نحوهما إذ لا يجوز للزوج أن يصيب زوجته في الردّة سواء كان الزوج هو المرتدّ أو الزوجة<sup>(1)</sup>، بحيث يصير كل واحد منهما أجنبياً عن الآخر وهو ما تصب إليه أغلب آراء الفقهاء:

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج. 22، ط. 2، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1996، ص. 198.

إذ يرى الشافعية بأنه إذا ما طرأت الردّة قبل الدخول وقعت الفرقة من غير توقف، ولا فرق بين أن ترتدّ الزوجة أو يرتدّ الزوج أو يرتدّا معا فالفرقة تقع في الحال<sup>(1)</sup>.

وإذا تم التفريق بين الزوجين بسبب ردّة أحدهما قبل الدخول نظر في المرتدّ منهما، فإن كان هو الزوج فعليه نصف المهر لأنّ الفرقة كانت من قبله. وإن كان المرتدّ هي الزوجة فلا مهر لها، لأنّ الفرقة من قبلها<sup>(2)</sup>، أمّا إذا ثبت اجتماعهما على الردّة في وقوع الفرقة بينهما فيكون في المهر ثلاثة أقوال وتتمثل في:

أحدهما: أن يغلب فيه ردّة الزوج لأنّه أقوى المتناكحين حالاً فعلى هذا يكون عليه نصف المهر كما لو تفرد بالردّة.

الثاني: أن يغلب فيه ردّة الزوجة لأنّ المهر لها فكان أولى الأمرين أن يغلب فيه ردّها فعلى هذا لا مهر لها كما لو تفردت بالردّة.

الثالث: أن لها ربع المهر لاشتراكهما في الفرقة، فسقط من النصف نصفه لأنّ في المقابل ردّة الزوج<sup>(3)</sup>.

ويرى الحنفية أنّه إذا ارتدّ أحد الزوجين المسلمين بانّت منه امرأته سواءً كانت مسلمة أو كتابية، لأنّ الردّة تنافي النكاح<sup>(4)</sup> فلا فائدة في بقاء النكاح إذا لم تحصل مقاصد النكاح<sup>(5)</sup>، فإن كانت المرأة هي المرتدّة ولم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها، وإن كان الزوج هو المرتدّ ولم يكن دخل بها فلها نصف المهر<sup>(6)</sup>.

(1) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، ج. 12، دار المنهاج، جدة، 2007، ص. 369.

(2) أبو المحاسن الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ج. 9، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص. 290.

(3) المرجع نفسه، ص. 292.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ج. 22، ص. 198.

(5) إدريس عمر محمد، مرجع سابق، ص. 106.

(6) برهان الدين البخاري الحنفي، مرجع سابق، ج. 3، ص. 142.

أما إذا ارتدّ الزوجان معاً لم تقع الفرقة استحساناً، فإن أسلما فهما على نكاحهما وإن أسلم أحدهما وقعت الفرقة<sup>(1)</sup>. إلاّ أنّه إذا ارتدّت الزوجة وحدها فرق بينهما، وتجبر المرأة على الإسلام وعلى تجديد عقد النكاح بمهر يسير حتى لا يتهياً للمرأة التي تريد الخلاص من زوجها، الخلاص عن طريق الردّة<sup>(2)</sup>.

ويتبيّن من أقوال الفقهاء في المذهب المالكي أنّ الردّة مبطلّة للنكاح لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(3)</sup>. فتبطل آثار العقد منها الحل سواءً ارتدّا معاً أو متفرقين<sup>(4)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَارِ﴾<sup>(5)</sup>.

والذي يرتدّ مكرهاً لا يفرق بينه وبين زوجته<sup>(6)</sup> بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(7)</sup>. وكذلك قوله عزّ وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾<sup>(8)</sup>.

أما إذا ارتدّ أحد الزوجين المسلمين ثم رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلاّ بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردّها التفريق بينها وبين زوجها، فلا يفرق بينهما معاملة لها بنقيض قصدتها بل تبقى في عصمته<sup>(9)</sup> وبخصوص المهر فإنّ المالكية أقرّوا بأنّه إذا ما كان الارتداد من طرف الزوج قبل البناء فلها نصف الصداق<sup>(10)</sup>.

(1) برهان الدين البخاري الحنفي، مرجع سابق، ج. 3، ص. 142.

(2) محمد حسين الذهبي، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذهب أهل السنة...والشيعة، ط. 3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص. 342.

(3) سورة الزمر، الآية 65.

(4) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 335.

(5) سورة الممتحنة، الآية 10.

(6) أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهى عنها في الشريعة الإسلامية، ج. 2، مكتبة الأقصى، عمان، 1983، ص. 582.

(7) سورة النحل، الآية 106.

(8) سورة آل عمران، الآية 28.

(9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ج. 22، ص. 198.

(10) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج. 2، دار إحياء الكتب العربية، د. ب. ن. ، د. س. ن. ، ص. 270.

ويرى الحنابلة أنّه إذا ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول فرق بينهما، ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة، وإن كان هو المرتدّ فلها نصف المهر، وإن ارتدّا الزوجان معاً فحكمهما حكم ما لو ارتدّ أحدهما إذ تتعجل الفرقة بينهما<sup>(1)</sup>، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا لَأَنْ هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾<sup>(2)</sup>، لكن لو ارتدّا معاً فهل يتتصف المهر أو يسقط؟ وفيه وجهان:

- إن كفر أحدهما أو كلاهما قبل الدخول بطل العقد، وإن كفر وحده، فلها نصف المهر، وإلا يسقط.

- وقيل إن كفر معاً وجب المهر<sup>(3)</sup>.

ونحن نرى أنّ ردّة أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول توجب الفرقة بينهما، لأنّ المرتدّ سواء كان رجلاً أو امرأة فهو مستحق للقتل عقوبة لإصراره على الردّة ورفضه التوبة والرجوع إلى الإسلام، فهو يعتبر من غير دين حتى لو انتقل إلى دين سماوي، إلا أنّ هذا لا يسقط حق الزوجة في المهر إذا ما كانت الردّة من الزوج فهي تستحق نصفه، أما إن كانت هي المرتدة فلا تستحق المهر لأنّ الفرقة كانت من قبلها.

## الفرع الثاني

### موقف الفقه الإسلامي من ردّة الزوجين بعد الدخول

تعدّ الردّة سبباً للتفريق بين الزوجين قبل الدخول في الفقه الإسلامي كما سبق بيانه، فهل هي كذلك إذا ما طرأت الردّة بعد الدخول؟

للإجابة على هذا التساؤل سنقوم بعرض آراء الفقهاء حول حكم النكاح في حالة ردّة أحد الزوجين أو كلاهما بعد الدخول.

إذ يرى الحنابلة أنّه إذا ارتدّ أحد الزوجين أو ارتدّا معاً منع وطؤها في عدتها فإن وطئها في عدتها، تعجلت الفرقة فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطاء مع الذي ثبت عليه بالنكاح، لأنّه وطئ

(1) موقّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 21، ص. 38.

(2) سورة الممتحنة، الآية 10.

(3) علاء الدين المرادوي، مرجع سابق، ج. 8، ص. 215.

أجنبية، فالفرقة تقف على انقضاء العدة فإن أسلم المرتدّ منهما، أو أسلما جميعا في عدتها، فلا مهر لها عليه بهذا الوطء لأنّ النكاح لم يزل، وأتته ووطنها وهي زوجته وإن ثبتا أو ثبت المرتدّ منهما على الردّة حتى انقضت العدة، فلها عليه مهر المثل لهذا الوطء في غير نكاح بشبهة النكاح، لأنّ الفرقة وقعت منذ اختلاف الدينين (1).

أما الشافعية يرون أنه إذا ارتدّ أحد الزوجين بعد الدخول يكون النكاح موقوفا على انقضاء العدة، فإن أسلم المرتدّ منهما قبل انقضائها كانا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح، ولها مهر مثلها إن أصابها في الردّة، أما إن اجتمع إسلامهما قبل انقضاء العدة فهما على النكاح (2).

فلو هرب مرتدّا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلماً وادعى أنه أسلم قبل انقضائها فأنكرت الزوجة فالقول قولها مع اليمين، أما لو كانت الزوجة هي المرتدة وادعت أنها أسلمت بعد انقضاء العدة، وقال الزوج أنها أسلمت قبل انقضاء العدة، فالقول قول الزوج مع اليمين اعتباراً بالأصل في ثبوت النكاح (3).

فلو ارتدت المرأة مثلاً والزوج مسلم وهي مدخول بها ووطنها الزوج أثناء العدة، فإن أسلمت قبل انقضاء مدة العدة فلا مهر لها على الزوج بسبب ما جرى، أما إذا أصرت على الردّة حتى انقضت العدة فلها مهر المثل (4).

أما إذا ارتدّ الزوجان معاً بعد الدخول لا تتعجل الفرقة بذلك بل يتوقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلما حتى انقضت عدتها فرق بينهما من حين الارتداد والمهر المسمى ثابت (5).

(1) موقّ الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 21، ص. 39.

(2) أبو المحاسن الروياني، مرجع سابق، ج. 9، ص. 290.

(3) المرجع نفسه، ص. 293.

(4) عبد المالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، مرجع سابق، ج. 12، ص. 370.

(5) إدريس عمر محمد، مرجع سابق، ص. 114.

في حين المالكية يرون أنّ العصمة بين الزوجين تنقطع ساعة ارتداد الزوج وكذلك المرأة إذا ارتدت فإنّ العصمة تنقطع، فالردّة تقطع النكاح في الحال من غير اعتبار لانقضاء العدة<sup>(1)</sup>، فإن أسلم في عدتها فلا رجعة له ولا رجعة أيّضاً حتى وإن أسلمت لبطلان أصل العقد، أمّا إن كان مكرهاً على الردّة اعتدت امرأته، فإن مات حكم بردته لأنّ الأصل عدم الإكراه وإن ثبت الإكراه فهو على حال الإسلام<sup>(2)</sup>.

وفي حالة ارتدادهما معاً تتعجل الفرقة<sup>(3)</sup>، وتفقد الزوجة حقها في المهر في حالة ردّة الزوج وإن دخل بها لقولهم: "فلا صداق وإن دخل بها لأنّ ماله للمسلمين"<sup>(4)</sup>، ومن هذا المنطلق فإنّ ردّة الزوجة تسقط حقها في المهر.

وفيما يخص الحنفية فهم يعتبرون ردّة أحد الزوجين سبباً لتعجيل الفرقة بينهما<sup>(5)</sup> لأنّ الردّة تنافي النكاح واعتراض السبب المنافي موجب للفرقة<sup>(6)</sup>، فإن كان الزوج هو المرتدّ ودخل بها فلها المهر كاملاً، وإن كانت الزوجة هي المرتدّة وكان قد دخل بها فلها كذلك المهر كله<sup>(7)</sup>، أمّا إذا ارتدّا معاً لا تقع الفرقة استحساناً لأنّه لم يختلف بهما الدين<sup>(8)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا ارتدّا الزوجان معاً أو على تعاقب، ولم يعلم الأسبق منهما ثم أسلما بعد ذلك فالنكاح باقٍ على حاله دون الحاجة إلى عقد جديد، وأمّا إذا ارتدّا على تعاقب وعرف الأسبق منهما ردّة، أو ارتدّا معاً ثم عادا إلى الإسلام على تعاقب وعرف الأسبق منهما يفرق بينهما في الحال<sup>(9)</sup>.

(1) أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ج. 2، ص. 583.

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 335.

(3) إدريس عمر محمد، مرجع سابق، ص. 113.

(4) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المرجع السابق، ج. 4، ص. 336.

(5) موفّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 21، ص. 38.

(6) إدريس عمر محمد، المرجع السابق، ص. 112.

(7) أبو الحسن أحمد القدويري الحنفي، مرجع سابق، ص. 151.

(8) موفّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، المرجع السابق، ج. 21، ص. 38.

(9) محمد حسين الذهبي، مرجع سابق، ص. 343.

ونقول أنه إذا ارتدّ أحد الزوجين أو كلاهما بعد الدخول يستحسن استمرار الزواج تفادياً لانقطاع العلاقة بين الزوجين والذي يؤدي إلى تدهور وانفكاك العلاقات الإجتماعية، شرط إسلام المرتدّ منهنّما قبل انقضاء العدة وإلاّ فإنّه تقع الفرقة بينهما، ويكون للزوجة المهر كاملاً لأنّها تستحقّه بالدخول.

### المطلب الثاني

#### أثر ردّة الزوجين في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

تأثرت بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية وخاصة الإسلامية منها بما جاء به الفقه حول مسألة حكم الزواج بعد وقوع الردّة من أحد الزوجين أو كلاهما، وبالنظر إلى صياغة المواد القانونية لتشريعات هذه الدول، سنبين كيف عالج مشرع كل دولة لأثر ردّة الزوجين، ومن بينها نذكر: التشريع الأردني (الفرع الأول)، التشريع القطري (الفرع الثاني)، التشريع الكويتي (الفرع الثالث) والتشريع الجزائري (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول

##### أثر ردّة الزوجين في التشريع الأردني

تضمنت المادة 142 من ق. أ. ش. أ ما يلي: " إذا ثبتت ردّة أحد الزوجين ينظر:  
أ. فإن كانت الردّة قبل الدخول حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما اعتباراً من تاريخ الردّة.  
ب. وإن كانت الردّة بعد الدخول وأصرّ المرتدّ عليها ورفض العودة عن ردّته حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما".

تشير هذه المادة إلى أنّ ردّة أحد الزوجين تعدّ سبباً لفسخ عقد زواجهما أي يكون زواجهما بحسب حكم القاضي فاسخاً، ويفسخ هذا العقد سواءً كانت الردّة قبل الدخول أو بعده<sup>(1)</sup> كما يفهم من نص هذه المادة أنّ فسخ عقد الزواج بسبب الردّة لا يكون إلاّ بحكم قضائي وبعد إثبات الردّة، فإن كانت قبل الدخول يفسخ العقد مباشرة من تاريخ إثباتها لأنّ الردّة تمنع ابتداء النكاح، والمقصود من الزواج دوام العشرة والألفة بين الزوجين والردّة تنافي ذلك وهذا ما جاء في نص المادة 28 من

(1) هديل لبس، قانون الأحوال الشخصية ونصوص تعيق ممارسة الحقوق المدنية، متوفر على الموقع:

ق. أ. ش. أ. التي قضت بما يلي: "يحرم بصورة مؤقتة ما يلي: ...زواج المرتدّ عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم".

لذلك إن لم يتم الدخول بعد فالأفضل فسخ عقد الزواج، لأنّ الردّة تنعكس سلبيًا على الأسرة وعلى تربية الأولاد، أمّا إن كانت الردّة بعد الدخول يفسخ العقد إذا ما أصرّ المرتدّ على رّدته، لكن إذا تاب ورجع إلى الإسلام لا يفسخ العقد، فذلك يسمح له بالحفاظ على أسرته.

من الملاحظ أنّ المشرع الأردني أغفل النص على الفترة التي ينبغي أن يتوب فيها المرتدّ حتى لا يفسخ العقد، كما أنّه لم يبيّن حكم عقد الزواج في حالة ردّة الزوجين معًا واكتفى بالنص على حالة ردّة أحدهما في المادة 142 من ق. أ. ش. أ. إلاّ أنّه أحال القاضي إلى الأخذ بالراجح من مذهب أبو حنيفة وبأحكام الفقه الإسلامي التي لا تتعارض مع نصوص ق. أ. ش. أ. وذلك من خلال نص المادة 325 منه التي جاءت كالتالي: "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون".

وما تجدر الإشارة إليه أنّه إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب ردّة الزوج قبل الدخول تستحق الزوجة نصف المهر<sup>(1)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُونَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>(2)</sup>.

(1) محمود علي السطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط. 3، دار الفكر، الأردن، 2010، ص. 110.

(2) سورة البقرة، الآية 237.

فالردّة توجب المهر على الزوج<sup>(1)</sup> وفقاً لنص المادة 45 من ق. أ. ش. أ التي تنص:  
"الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء<sup>(2)</sup> واللعان<sup>(3)</sup> والردّة".  
في حين أنّ الردّة بعد الدخول إذا كانت من الزوج فيكون المهر كله للزوجة لأنّ الفرقة كانت بسببه وهذا ما يفهم من نص المادة 45 من ق. أ. ش. أ التي أفرت بأنّ الفرقة التي تكون من الزوج قبل الدخول توجب نصف المهر، وبالتالي إن كانت بعد الدخول تستحق الزوجة المهر كله.

أمّا حكم المهر للفرقة الحاصلة برّدّة الزوجة، المشرع الأردني ترك الأمر غامضاً، إذ أنّ نص المادة 48 من ق. أ. ش. أ التي جاء كالاتي: "يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة وإن قبضت شيئاً من المهر ترده". يفهم منه أمرين:

- أنه إذا وقعت الفرقة قبل الدخول بسبب ردّة الزوجة فلا مهر لها لأنّ الفرقة كانت بسببها<sup>(4)</sup> وهو أيضاً ما يفهم من المادة 45 السالفة الذكر إذ أنّ ردّة الزوج قبل الدخول توجب للزوجة نصف المهر المسمى وبذلك فردّة الزوجة تسقط حقها في المهر، كما تلزم المرتدّة بإعادة المهر إذا تسلمته<sup>(5)</sup>.

- أنّ الفرقة الحاصلة برّدّة الزوجة بعد الدخول تعد سبباً لسقوط كل المهر.

(1) نائل جرجس، المفكرة القانونية، الردّة الدينية في الأردن، متوفر على الموقع:

<http://legal-agenda.com/article.php?id=430&lang=af>

تاريخ الإطلاع عليه 2017/04/08

(2) هو حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة محددة حددت في القرآن الكريم بأربعة أشهر، انظر: محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين (دراسة فقهية قانونية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997. ص. 39.

(3) إسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة، انظر: المرجع نفسه، ص. 39.

(4) محمود علي السطاوي، مرجع سابق، ص. 111.

(5) نائل جرجس، الموقع السابق.

الفرع الثاني

أثر ردّة الزوجين في التشريع القطري

نص المشرع القطري هو الآخر على ضرورة التفريق بين الزوجين إذا ما وقعت الردّة من طرف أحد الزوجين أو كلاهما سواءً كان ذلك قبل الدخول أو بعده<sup>(1)</sup>، وهو ما أشار إليه في المادتين 153 و154 من ق. أ. ق حيث نص في المادة 153 على ما يلي: " تقع الفرقة بين الزوجين بمجرد ردّة أحدهما، أو كليهما، إن كانت الردّة قبل الدخول" أمّا في المادة 154 فقد نص على أنّ " يفرق القاضي بين الزوجين لردّة أحدهما أو كليهما، بعد الدخول، بعد الإعذار بالعودة إلى الإسلام خلال مدة تنقضي بمثلها العدة، فإن انقضت العودة فرق بينهما".

مما سبق نستنتج أنّ المشرع القطري لم يميّز في التفريق للردّة بين ردّة أحد الزوجين أو كلاهما، إذ أوجب الفرقة في كلتا الحالتين، فإن كانت الردّة قبل الدخول تتعجل الفرقة في الحال، أمّا إذا كانت بعد الدخول فلا يفرق القاضي بينهما إلّا بعد الإعذار للرجوع إلى الإسلام، فإن أسلم المرتدّ في فترة العدة لا تقع الفرقة وإن انقضت العدة ولم يسلم فرق بينهما، وقد أحسن المشرع القطري حين بيّن الفترة التي يجب أن يسلم فيها المرتدّ حتى لا تقع الفرقة ويفسخ العقد.

نصت المادة 41 من ق. أ. ق على أنّ: "يسقط المهر كله، أو المتعة، إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة"، يفهم من نص هذه المادة أنّه يسقط حق الزوجة في المهر إذا وقعت الفرقة بسبب ردّتها، شرط وقوعها قبل الدخول، وبالتالي إن كانت الفرقة بسبب ردّة الزوج لا يسقط حق الزوجة في المهر.

أمّا الفرقة الحاصلة بعد الدخول بسبب الردّة سواءً من الزوج أو الزوجة، المشرع القطري لم يتطرق لحكم المهر فيها، إلّا أنّه من خلال نص المادة 3 من ق. أ. ق نص على أنّ: " فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبينها في حكمها.

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طبّق القاضي ما يراه ملائمًا من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طبّق القواعد الفقهية

(1) توفيق شندارلي، مرجع سابق، ص. 203.

العامّة في الشريعة الإسلامية" أحال إلى العمل بالراجح من المذهب الحنفي، إذ تستحق الزوجة المهر كله بمجرد الدخول أيًا كان الطرف الذي تسبب في الفرقة.

### الفرع الثالث

#### أثر ردّة الزوجين في التشريع الكويتي

لقد صرّح المشرع الكويتي بضرورة التفريق بين الزوجين إذا ما ارتدّ الزوج سواءً قبل الدخول أو بعده، وهذا ما نص عليه صراحة في نص المادة 145 من ق. أ. ش. ك في فقرتها الأولى: "إذا ارتدّ الزوج فسخ الزواج، لكن إذا وقعت الردّة بعد الدخول، وعاد إلى الإسلام خلال العدة، ألغى الفسخ، وعادت الزوجية".

وعليه فإنّ ردّة الزوج قبل الدخول توجب الفرقة بين الزوجين، طالما أنّه لم يتم الدخول بعد فمن باب أولى أن يفسخ عقد الزواج وتستحق الزوجة نصف المهر وفقاً لنص المادة 63 من ق. أ. ش. ك التي تتضمن ما يلي: " يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة".

إلاّ أنّه إذا ارتدّ الزوج بعد الدخول لا يفسخ العقد حتى تنقضي فترة العدة، فإنّ أسلم في فترة العدة استمرت الزوجية، أمّا إذا انقضت العدة ولم يراجع الإسلام فسخ عقد الزواج وللزوجة المهر كاملاً لأنّها تستحقه بالدخول وهذا استناداً لنص المادة 101 من ق. أ. ش. ك التي جاءت كالتالي: " إذا كان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة بسبب ارتداد الزوج عن الإسلام استحققت الزوجة جميع المهر "

أمّا بخصوص ردّة الزوجة المشرع الكويتي لا يعتدّ بها سواء كانت قبل الدخول أو بعده، متأثراً في ذلك بما ذهب إليه الفقه المالكي والحنفي وهو ما تم تناوله سابقاً، إذ نص في الفقرة الثانية من المادة 145 من ق. أ. ش. ك على أنّ "...وإذا ارتدّت الزوجة فلا يفسخ الزواج"، لأنّ المرأة قد تترك ما شرّعه الإسلام في حل الرابطة الزوجية وتلجأ إلى حيلة وهي أن ترتدّ عن الإسلام

فتتحل الرابطة الزوجية، غير أنّ الفقهاء عاملوا المرأة التي تتردّد عن الإسلام قاصدة بذلك فسخ نكاحها بنقيض قصدتها، ونصوا على أنّه لا يفسخ نكاحها بل تبقى على عصمة زوجها<sup>(1)</sup>. ولا يسقط حق الزوجة في المهر سواءً كان ذلك قبل الدخول أو بعده، طالما أنّ المشرع الكويتي لا يعتبر ردّها سبباً لفسخ عقد الزواج وهو ما يفهم من نصّت المادة 65 من ق. أ. ش. ك التي تنص: "يسقط المهر كله أو المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة"، فالمهر يتأكد لها كله بالدخول استناداً للمادة 61 من نفس القانون التي قضت بما يلي: "يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي، أو بالخلوة الصحيحة، أو بموت أحد الزوجين". فنرى أنّ ما ذهب إليه المشرع الكويتي بخصوص ردّة الزوجة رأي غير صائب، فمن غير المنطقي استمرار الحياة الزوجية بعد ردّة الزوجة، لأنّ الردّة جريمة كبرى يتنافى حصولها مع بقاء الزواج واستمراره بغض النظر عن جهة صدورها<sup>(2)</sup>، كما أنّ ردّها ستؤثر على تربية الأولاد وعلى الأسرة التي ينبغي أن تقوم على القيم والمبادئ الإسلامية، كما أنّ ردّة الزوجة ليست في كل الأحوال حيلة لفك الرابطة الزوجية، بل قد تكون ردّها عن قناعة للخروج عن الإسلام، فكيف إذن لا يعتدّ بردّها؟

#### الفرع الرابع

#### أثر ردّة الزوجين في التشريع الجزائري

خلافاً للتشريعات السابقة الذكر التي نصّت على وجوب التفريق بين الزوجين للردّة، فإنّ المشرع الجزائري لم يتعرض لأحكام الردّة عمومًا، لا لعقوبتها ولا لطرق إثباتها حيث أنّه أغفل النص على ذلك في قانون العقوبات باستثناء المرسوم الرئاسي المتعلق بممارسة الشعائر الدينية الذي جرم فيه الإغراء على الخروج من الدين الإسلامي، ولم يجرم اعتناق المسلم دينًا آخر<sup>(3)</sup>، كما أنّه لم يعالج مسألة ردّة الزوجين في ق. أ. ج إلاّ أنّه من خلال نص المادة 222 من ق. أ. ج يحيلنا إلى العمل بقواعد الشريعة الإسلامية فيما لم يرد النص عليه في ق. أ. ج وعليه فبالرجوع

(1) وليد ميرة، مرجع سابق، ص. 62.

(2) إدريس عمر محمد، مرجع سابق، ص. 106.

(3) كمال الدين قاري، مرجع سابق، ص. 372.

إلى الأحكام الفقهية السابقة دراستها، نجد أنّ أغلب آراء فقهاء المذاهب الأربعة توجب الفرقة بين الزوجين إذ ما ارتدّ أحدهما أو كلاهما سواءً قبل الدخول أو بعده.

إلا أنّ المشرع الجزائري يحرم زواج المسلمة من غير مسلم وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 30 من ق. أ. ج التي نصّت على أنّه "يحرم من النساء مؤقتاً... زواج المسلمة مع غير مسلم" فيحرم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداءً، وبذلك لا يجوز بقاءه إذا حصلت الردّة بينهما انتهاءً، أي بين زوجة مسلمة وزوج مرتدّ<sup>(1)</sup>.

وهذا ما ينطبق على زواج المسلم من مسلمة إذ ما ارتدّت فالمرتدّ نزع ربة الإسلام من عنقه وتحوّل إلى دين لا يقَرّ عليه، فصار حكمه في الزواج حكم المشركين والمرتدّة كذلك<sup>(2)</sup>.

كما لم يتعرض المشرع الجزائري لحكم المهر في حالة ردّة أحد الزوجين، وبمقتضى المادة 222 من ق. أ. ج التي تحيل القاضي إلى العمل بقواعد الشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه النص، فيسقط حق الزوجة في المطالبة بالمهر كله أو بعضه في حالة صدور الفرقة من جهتها قبل الدخول<sup>(3)</sup> وينتصف إذا حصلت الردّة من قبل الزوج وكانت كذلك قبل الدخول، و يثبت كاملاً إذا حصلت الردّة بعد الدخول سواءً كان المرتدّ منهما الزوج أو الزوجة<sup>(4)</sup>.

ونشير إلى أنّ المشرع الجزائري قبل تعديل ق. أ. ج في سنة 2005 اعتبر ردّة الزوج سبباً من الأسباب الموجبة للفرقة بين الزوجين، غير أنّه لم يبيّن كيف تقع هذه الفرقة هل تقع حالاً أم أنّ العقد موقوف على انقضاء العدة، أم أنّه متى رجع الزوج المرتدّ إلى الإسلام عادت له زوجته<sup>(5)</sup> وذلك في المادة 32 التي نصّت المادة على أنّ: "ينفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه، أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد، أو ثبتت ردّة الزوج".

(1) توفيق شندارلي، مرجع سابق، ص. 202.

(2) كمال الدين قاري، مرجع سابق، ص. 380.

(3) إقروفة زبيدة، مرجع سابق، ص. 179.

(4) وليد ميرة، مرجع سابق، ص. 65.

(5) المرجع نفسه، ص. 61.

## الفصل الثاني

أثر الردّة على فك الرابطة الزوجية

شرّع الإسلام الزواج وأحاطه بأحكام تضمن استمرارية العلاقة الزوجية، لكن في معظم الحالات لا يكون مصير الزواج التماسك والدوام، فقد يحدث ما يقلب موازينه ويهدد تماسكه بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة، لذلك جاء الإسلام بنظام آخر يسمح للزوجين بحل خلافاتهم بأقل الأضرار ويمنح لهم فرصة إعادة بناء أسرة جديدة مع الشريك الذي يريانه ملائماً.

فك الرابطة الزوجية رغم أنّه أبغض الحلال عند الله إلاّ أنّه الحل الوحيد والسليم لتخليص الزوجين من علاقة قد تكون نتائجها أسوء من الآثار التي تترتب عن حلها هذا بعد استنفاذ كل طرق التوفيق بين الزوجين.

تعددت أساليب فك الرابطة الزوجية بحيث أصبح لكل من الزوجين الحق في طلب فكها إذا ما تحققت الأسباب الموجبة للفرقة، فقد تطرأ على العلاقة الزوجية تغيرات تنافي العصمة وتناقض دوام واستمرار العشرة كإرتداد أحد الزوجين.

فالرابطة الزوجية تنحل بالرّدة رغم أنّ الزوج المرتدّ لم يكن له النية في فك علاقته الزوجية، فتقع الفرقة سواءً بموافقة الزوجين أو من غيرها (المبحث الأول)، إذ الرّدة لا تؤثر في الزوجين فقط بل تمس كل أفراد العائلة كما أنّها تعدّ إساءة للإسلام وللمجتمع الإسلامي ككل.

ومن المعلوم أنّ فك الرابطة الزوجية تترتب عليه عدة آثار منها ما يكون حقاً للزوج ومنها ما يكون حقاً للزوجة ومنها أيضاً ما يتعلق بالأولاد ثمرة العلاقة الزوجية، فمن المنطقي أن تترتب مثل هذه الآثار على الفرقة الحاصلة برّدة أحد الزوجين أو كلاهما (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### التفريق بين الزوجين للردّة

تتفق أغلب الآراء الفقهية ومعظم تشريعات الأحوال الشخصية العربية حول طرق التفريق بين الزوجين، رغم اختلافها حول الأسباب المؤدية للتفريق بينهما، فما مفهوم الفرقة الزوجية؟ (المطلب الأول) وإن كانت الردّة سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين فما طبيعة الفرقة الحاصلة للردّة؟ (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم الفرقة الزوجية

اختلفت أسباب التفريق بين الزوجين وتتنوع طرق حل الرابطة الزوجية فمنها ما يكون بإرادة الطرفين ومنها ما يكون بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف ومنها ما يكون أيضاً بحكم قضائي. للتفصيل أكثر في موضوع الفرقة الزوجية، سندرس تعريفها ودليل مشروعيتها (الفرع الأول) والفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني) والفرقة الزوجية في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف الفرقة ودليل مشروعيتها

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الفرقة الزوجية (أولاً) ودليل مشروعيتها (ثانياً).

#### أولاً: تعريف الفرقة

##### 1. الفرقة لغة:

الإسم من قولك فارقَه مُفَارَقَةً وفِرَاقًا، فرقتُ بين الشيء فرقاً<sup>(1)</sup>.

##### 2. الفرقة اصطلاحاً:

انحلال الرابطة الزوجية وانقطاعها بسبب من الأسباب التي توجب ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) محمد بن أبي بكر الرازي، مرجع سابق، ص. 512.

(2) بدر الدين محمد بهادر الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ج. 3، ط. 2، دار الكويت للصحافة، الكويت، 1985، ص. 23.

ثانياً: دليل مشروعية الفرقة

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾<sup>(1)</sup> تدل الآية على أنه إذا تعذر الاتفاق بين الزوجين يمكن التفريق بينهما سواء كان طلاقاً أو فسحاً أو خلعاً أو غير ذلك، ويعوض الله للزوج بزوجة أخرى والزوجة بزواج آخر<sup>(2)</sup>. ولقوله أيضاً ﴿ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾<sup>(3)</sup> فوجه الدلالة في الآية أن تبقى المرأة لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة فيتعيّن التفريق بإحسان، فجعل الطلاق ثلاثاً لا رجعة فيه بعد الطلقة الثالثة، حتى تتكح غيره فله أن يطلقها مرتين وفي الثالثة إمّا أن يمسكها ويعاشرها بالمعروف وإمّا أن يفارقها بإحسان<sup>(4)</sup>.

ففي الحديث {عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلاّ أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ " فتردّين عليه حديثه " فقالت: نعم، فردّت عليه وأمره ففارقها<sup>(5)</sup> الرسول ﷺ لم ينكر على زوج ثابت طلبها بالتفريق بينها وبين زوجها مما أظهر مشروعية التفريق فلو لم يكن مشروعاً لما وافقها عليه الرسول ﷺ<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي

التفريق الواقع بين الزوجين يؤدي إلى إنهاء عقد الزواج بينهما أيّاً كان نوع التفريق، وإن اختلفت الأحكام المتعلقة بكل نوع إلاّ أنّ النتيجة واحدة وهي انحلال الرابطة الزوجية، كالطلاق (أولاً) والفسخ (ثانياً)، لكن رغم أنّ كل من الطلاق والفسخ يؤدي لحل الرابطة الزوجية إلاّ أنّهما يختلفان في عدة نقاط (ثالثاً).

(1) سورة النساء، الآية 130.

(2) ماجد توفيق حمادة سمور، مرجع سابق، ص. 8.

(3) سورة البقرة، الآية 229.

(4) ماجد توفيق حمادة سمور، المرجع السابق، ص. 8.

(5) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، (كتاب الطلاق، باب الخلع، حديث رقم 5277)، ص. 1345.

(6) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج. 7، مكتبة الرشد، الرياض، د. س. ن، ص. 420.

أولاً: الطلاق

عرف الحنفية<sup>(1)</sup> الطلاق على أنّه رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مخصوص، وعرفه أيضاً المالكية<sup>(2)</sup> بأنّه إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع النية، وهو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه عند الشافعية<sup>(3)</sup> ويعتبره الحنابلة<sup>(4)</sup> حل قيد النكاح أو بعضه.

جُعِل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة بالرغم من أنّها طرف في العقد وذلك حفاظاً على الزواج إذ أنّ المرأة غالباً ما تكون أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل الذي يكون أكثر تقديراً لعواقب الأمور<sup>(5)</sup>، لكن حتى وإن كان الطلاق بيد الزوج إلاّ أنّه لا يقع إلاّ إذا توفرت جميع أركانه وتحققت وتحققت شروط كل ركن، فالمطلق وهو الزوج يشترط أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً مختاراً باتفاق أغلبية الفقهاء<sup>(6)</sup> وأن يكون مسلماً عند المالكية<sup>(7)</sup> وعلى هذا لا يصحّ الطلاق من غير الزوج إلاّ بتوكيل منه ولا من صبي مميز أو غير مميز، كما أنّه لا يصحّ طلاق المجنون ولا طلاق المدهوش وكذلك طلاق الغضبان والسكران فكلهم فاقدون للإدراك.

ولا يقع أيضاً طلاق المرتدّ لأنّه موقوف، فإنّ أسلم أثناء العدة تبيّن وقوعه، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتدّ قبل الدخول فطلاقه باطل لأنّ النكاح انفسخ باختلاف الدين<sup>(8)</sup>.

- (1) عبد الغني الغنيمي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المجلد 3، المكتبة العلمية، بيروت، د. س. ن، ص. 37.
- (2) محمد عيش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج. 4، دار الفكر، بيروت، 1984، ص. 34.
- (3) شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج. 3، ص. 368.
- (4) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج. 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص. 266.
- (5) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج. 7، ص. 360.
- (6) محمد بن صلاح العثيمين، مرجع سابق، المجلد 13، ص. 16. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص. 99. أبو حامد محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض عادل عبد الموجود، ج. 2، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997، ص. 59. أبو عبد الله محمد عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج. 4، دار عالم الكتب، د. ب. ن، د. س. ن، ص. 44.
- (7) أبو عبد الله محمد عبد الرحمان المغربي، المرجع السابق، ج. 4، ص. 45.
- (8) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج. 7، ص. 367.

أمّا الركن الثاني للطلاق هو القصد وذلك باتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup> إذ يتمثل في إرادة التلفظ أي أنّ المطلق إن لم ينوي الطلاق فلا يقع بمجرد تلفظه لأيّ سبب من الأسباب كزلة اللسان. وأخيراً الركن الثالث وهو المرأة التي يقع عليها الطلاق والتي ينبغي أن تكون في زواج صحيح قائماً فعلاً ولو قبل الدخول أو أن تكون في طلاق رجعي<sup>(2)</sup> ولم تنقضي عدّتها بعد عكس المعتدّة من طلاق بائن بينونة كبرى<sup>(3)</sup> أو حتى بينونة صغرى<sup>(4)</sup> فلا يلحقها الطلاق. وللزوجة الحق في طلب فك الرابطة الزوجية وذلك بتحقق حالات معينة كوجود عيب في الزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج وهذا باتفاق أغلبية الفقهاء<sup>(5)</sup>، أو طلب التطليق لعدم الانفاق وهو ما ذهب إليه المالكية<sup>(6)</sup> والشافعية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup> بخلاف الحنفية<sup>(9)</sup> الذين لا يقرّون بحق المرأة في طلب التفريق لعدم الانفاق، ومن أسباب التطليق كذلك غيبة الزوج على رأي المالكية<sup>(10)</sup> والحنابلة<sup>(11)</sup> عكس الشافعية<sup>(12)</sup> والحنفية<sup>(13)</sup> الذين لا يقرّون بحق المرأة في ذلك، ولها

(1) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج. 4، ص. 251.

(2) هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته من غير اختيارها شرط أن تكون في العدة.

(3) هو الطلاق الذي يكمل الطلقات الثلاث فلا يستطيع الزوج إعادة الزوجة إلى عصمته إلاّ بعد زواجها بآخر زواجاً صحيحاً والدخول بها وطلقها بعد ذلك أو توفي عنها.

(4) هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج مراجعة زوجته إلى الحياة الزوجية إلاّ بعقد ومهر جديدين، سواءً انقضت العدة أو لم تنتقضي.

(5) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 50. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 116. عبد الغني الغنيمي الحنفي، مرجع سابق، المجلد 3، ص. 25. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج. 3، ص. 268.

(6) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج. 2، ص. 51.

(7) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 91.

(8) موقّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويلييه الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 9، ص. 243.

(9) عبد الغني الغنيمي الحنفي، المرجع السابق، المجلد 3، ص. 57.

(10) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، أحمد الدردير، مرجع سابق، ج. 2، ص. 431.

(11) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المرجع السابق، ج. 5، ص. 124.

(12) محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ج. 5، ص. 239.

(13) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج. 11، ص. 35.

كذلك حق التطليق إذا تضررت من الزوج وهو رأي الشافعية<sup>(1)</sup> والحنفية<sup>(2)</sup> وخالفهم في ذلك المالكية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> حيث منحوا الحق للزوجة في طلب موعظة الزوج أو طلب التفريق إن ثبت ثبت الضرر، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي للزوجة حق طلب التفريق.

كما شرّع للزوجة الحق في إنهاء الرابطة الزوجية وذلك بمخالعة زوجها رفعًا للظلم عنها وعن زوجها جزاء سوء معاملتها له، وللخلع<sup>(5)</sup> أربعة أركان عند جمهور الفقهاء<sup>(6)</sup> ما عدا الحنفية<sup>(7)</sup>، وهي الزوج الذي يشترط فيه نفس شروط المطلق، والزوجة وهي التي تلتزم بدفع العوض العوض لأتّه في غالب الأحيان يكون الخلع من طرف الزوجة، وكذا بدل الخلع وهو كل ما صحّ أن يكون مهرًا، والصيغة وهي لفظ الخلع أو ما في معناه كالإبراء والفداء فلا يحصل بمجرد بذل المال.

### ثانيًا: الفسخ

يعرف المالكية<sup>(8)</sup> والحنفية<sup>(9)</sup> الفسخ على أنّه رفع العقد من الأصل، أمّا عند الشافعية<sup>(10)</sup> هو رفع العقد في حاله لا من أصله.

الفسخ يكون بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج كالردّة أو إباء الإسلام<sup>(1)</sup>، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها، وبين الزوجة وأب زوجها أو ابنه مما يحرم

(1) شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج. 3، ص. 345.

(2) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 345.

(3) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 59.

(4) موقّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 8، ص. 169.

(5) اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض ويكون بكل لفظ يدل على الطلاق صريحًا كان أو كناية يكون خلغًا يقع به الطلاق البائن. انظر: عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج. 4، ص. 343.

(6) المرجع نفسه، ج. 4، ص. 352-358.

(7) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج. 4، د. د. ب. ن. د. س. ن، ص. 77.

(8) فخر الدين عثمان الزيلعي، من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج. 4، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1894، ص. 197.

(9) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 282.

(10) أبو زكريا محي الدين شرف النووي، مرجع سابق، ج. 16، ص. 275.

المصاهرة<sup>(2)</sup>، ويفسخ الزواج إذا تم بدون ولي فهذا يعتبر مخالفة واضحة للضوابط الشرعية التي توجب حضوره ومن ثم يجب ازالة هذه المخالفة ورفعها ونقضها بالفسخ. وكذلك الحال بالنسبة لتخلف الشهود أو عقود الزواج التي يتفق فيها الزوجان على اسقاط بعض الحقوق، أو بسبب حصول ظروف طارئة على العقد تمنع استمراره كرّدّة الزوج مثلاً<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: تمييز الطلاق عن الفسخ

رغم أنّ الطلاق والفسخ يشتركان في بعض أوجه التشابه، إلا أنّ لكل واحد منهما سمات تميزه عن الآخر منها:

- الفسخ هو نقض العقد من أساسه وإزالة للحلّ الذي يترتب عليه، أمّا الطلاق فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحلّ إلا بعد البينونة الكبرى<sup>(4)</sup>.
- الفسخ لا ينقص من عدد الطلاقات أمّا الطلاق فينقصها، كما أنّ فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق أمّا عدّة الطلاق فيمكن إيقاع طلاقات أخرى فيها كالعّدّة من طلاق رجعي<sup>(5)</sup>.
- الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيء من المهر لأنّ الفسخ رفع العقد وجعله كأنّه لم يكن، أمّا الطلاق قبل الدخول يوجب للمرأة نصف المهر<sup>(6)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الفرقة الزوجية في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

اعترفت غالبية تشريعات الأحوال الشخصية العربية بالتفريق بين الزوجين رغم أنّه أمر منافي لمقاصد الزواج ولا يتم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد مختلف سبل الإصلاح، وعليه سنتطرق إلى موقف التشريع الأردني (أولاً)، التشريع القطري (ثانياً)، التشريع الكويتي (ثالثاً)، التشريع الجزائري (رابعاً)، من مسألة التفريق بين الزوجين.

(1) هو رفض الدخول للإسلام، انظر: ماجد توفيق حمادة سمور، مرجع سابق، ص. 59.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج. 7، ص. 348.

(3) توفيق شندارلي، مرجع سابق، ص. 74-75.

(4) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج. 7، ص. 348.

(5) ماجد توفيق حمادة سمور، مرجع سابق، ص. 17.

(6) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 295.

### أولاً: الفرقة الزوجية في التشريع الأردني

لم يعرف المشرع الأردني الطلاق إلا أنه حدد الشروط التي يجب توفرها، حيث اشترط في المطلِّق أن يكون مكلفاً واعياً مختاراً وهو ما جاء في المادة 80 من ق. أ. ش. أ. ، كما يشترط لصحة الطلاق أن يقع في زواج صحيح استناداً للمادة 81 من نفس القانون، ويلزم المشرع الأردني تسجيل الطلاق أمام القاضي وفقاً لنص المادة 97 من ق. أ. ش. أ.

وفيما يخص الخلع فقد عرفه المشرع الأردني في نص المادة 102 من ق. أ. ش. أ. على أنه طلاق الزوج زوجته بمقابل مالي اتفقا عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها، وقد اشترط لصحة الخلع مجموعة من الشروط وهي المذكورة في نص المادة 103 من نفس القانون ومن بينها أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له وأهلاً لتقديم المقابل المالي. كما نص المشرع الأردني على التفريق القضائي فأشار إلى التفريق لعدم الإنفاق في المادة 115 من ق. أ. ش. أ. أمّا المادة 126 من ق. أ. ش. أ. فقد خصصها للتفريق للشقاق والنزاع وأعطى الحق بهما للزوج والزوجة على حد سواء وذكر كذلك التفريق للعيوب في المادة 128 من نفس القانون إلى غير ذلك من الحالات.

### ثانياً: الفرقة الزوجية في التشريع القطري

أورد المشرع القطري في المادة 101 من ق. أ. ق. الطرق التي تنتهي بها الرابطة الزوجية والتي جاءت كالآتي: " تقع الفرقة بين الزوجين: بإرادة الزوج وتسمى طلاقاً، بتراضي الزوجين وتسمى مخالعة، بحكم القضاء وتسمى فسحاً، بوفاة أحد الزوجين " فإذا كانت الفرقة بإرادة الزوج اعتبرها المشرع القطري طلاقاً، أمّا التي تكون باتفاق الطرفين أطلق عليها لفظ المخالعة وإن كانت الفرقة بحكم قضائي عدت فسحاً، وتتحل الرابطة الزوجية بالوفاة وهو الطريق الطبيعي.

فالطلاق هو حلّ عقد الزواج الصحيح باللفظ الصريح أو الكتابة ويقع سواء من الزوج أو وكيله بوكالة خاصة وقد يقع من الزوجة إن أقر لها الزوج بهذا الحق ولا يتأكد الطلاق إلا بتصريح من الزوج أمام القاضي وفقاً للمواد 106 و 107 و 109 و 111 من ق. أ. ق.

أمّا الخلع فهو حلّ عقد الزواج بتراضي الزوجين اللذان يشترط فيهما الأهلية لصحته ويكون بلفظ الخلع أو ما في معناه، وذلك بمقابل مالي تقدمه الزوجة للزوج والذي لا يجوز أن يكون التخلي عن حضانة الأولاد أو عن أي حق من حقوقهم استناداً للمواد 118 و 119 و 120 من ق. أ. ق.

أمّا بخصوص الفسخ هو نقض عقد الزواج بسبب عيب تخلله عند نشوئه أو لعارض طراً عليه منع استمراره، وقد عدد المشرع القطري حالات فسخ عقد الزواج في ق. أ. ق ومن بينها التفريق لعيب أو مرض في أحد الزوجين وفقاً لنص المادة 123 من ق. أ. ق التي تضمنت ما يلي: " لكل من الزوجين طلب التفريق لعيب أو مرض مستحکم... " وكذلك التفريق للضرر الذي قد يلحق الزوجة أو للشقاق وهو ما نصّت عليه المادة 129 من ق. أ. ق التي قضت بما يلي: " للزوجة قبل الدخول أو بعده طلب التفريق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة لمثلها... ".

#### ثالثاً: الفرقة الزوجية في التشريع الكويتي

عرف المشرع الكويتي الطلاق على أنّه حلّ عقد الزواج بإرادة الزوج أو من يقوم مقامه طبقاً لنص المادة 97 من ق. أ. ش. ك وبين الشروط الواجب توفرها لإيقاع الطلاق وذلك في نص المادة 102 من ق. أ. ش. ك فلا يقع طلاق غير العاقل وغير البالغ والمختار ولا يقع الطلاق على الزوجة إلاّ إذا كانت في زواج صحيح هذا وفقاً لنص المادة 103 من نفس القانون. أمّا بالنسبة للخلع فقد عرفه المشرع الكويتي على أنّه طلاق الزوج زوجته مقابل مبلغ مالي متفق عليه ويكون بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها استناداً لنص المادة 111 من ق. أ. ش. ك، واشترط لصحة المخالعة أهلية الزوجين لإيقاع الطلاق وهذا في نص المادة 112 من نفس القانون.

وأعطى المشرع الكويتي للزوجة الحق في طلب التطلق وذلك في حالات معينة منها التطلق لعدم الإنفاق إذ ما تحققت شروط معينة وفقاً لنص المادة 120 من ق. أ. ش. ك، والتطلق للإيلاء وذلك في المادة 123 من ق. أ. ش. ك، كما أنّه منح للزوجة الحق أيضاً في طلب التطلق استناداً لنص المادة 136 من نفس القانون .

ونص المشرع الكويتي على فسخ عقد الزواج في مواد متفرقة من ق. أ. ش. ك حيث عرفه في المادة 99 على أنه نقض عقد الزواج عند عدم لزومه أو حيث يمتنع بقاءه شرعاً، كما أنه بين الحالات التي يجوز فيها فسخ عقد الزواج كإدعاء الزوج الكفاءة فللزوجة أو وليها فسخ عقد الزواج وهذا ما تضمنه نص المادة 38 من ق. أ. ش. ك ويفسخ كذلك عقد الزواج إذا لم يتم الوفاء بالشروط المتفق عليها في العقد وفقاً لنص المادة 40 من ق. أ. ش. ك ويفسخ كذلك عقد الزواج باختلاف الدين استناداً للمواد 143، 144، 145 من ق. أ. ش. ك.

#### رابعاً: الفرقة الزوجية في التشريع الجزائري

تنتهي العلاقة الزوجية وفقاً لما ورد في المادة 47 من ق. أ. ج التي تضمنت ما يلي: " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة " إمّا بإرادة الأطراف ويسمى طلاقاً أو تكون خارج إرادتهم كالوفاة.

فالطلاق هو حلّ الرابطة الزوجية سواء بإرادة الزوج أو بتراضي الطرفين أو بطلب من الزوجة ويتمثل في التطليق والخلع وهو ما جاء في المادة 48 ق. أ. ج التي نصّت على ما يلي: " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون "، ولا يثبت الطلاق إلاّ بموجب حكم قضائي هذا ما تضمنته المادة 49 من ق. أ. ج التي قضت بما يلي: " لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم...".

وبالنسبة للتطليق فقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يحق فيها للزوجة طلب فك الرابطة الزوجية وذلك في المادة 53 من ق. أ. ج، فللزوجة حق التقدم إلى القضاء لطلب التطليق وعليها إثبات الضرر اللاحق بها بكل الطرق القانونية، وعلى القضاء التحقق من وقوع الضرر بالزوجة وإيقاع الطلاق مع الحكم بالتعويض للزوجة لجبر الضرر اللاحق بها وفقاً لنص المادة 53 مكرر من ق. أ. ج التي نصت على أنه: " يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها ".

أمّا الخلع فهو حق الزوجة لمخالعة زوجها ودون موافقته وذلك بمقابل مالي وإن لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يتدخل القاضي لتحديد بدل المخالعة بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل

وقت صدور الحكم وذلك في نص المادة 54 ق. أ. ج التي نصّت ما يلي: " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل" أمّا بخصوص الفسخ لم يدرجه المشرع الجزائري ضمن المادة 47 من ق. أ. ج المتعلقة بطرق انحلال الرابطة الزوجية، إلّا أنّه أشار إليه في مواد متفرقة في ق. أ. ج وهي المادة 33 والمادة 34 منه فيفسخ عقد الزواج قبل الدخول إذا تم بدون شاهدين أو صداق أو ولي ويفسخ الزواج إذا كان بإحدى المحرمات سواء قبل الدخول أو بعده.

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري أطلق تسمية الطلاق على التفريق الذي يصدر بإرادة الزوج أو الزوجة أو بإرادة الطرفين، خلافاً لما ذهب إليه الفقهاء الذين يطلقون لفظ الطلاق على الفرقة التي تتم بإرادة الزوج، أمّا الطرق الأخرى فلها مسمياتها كالتفريق والخلع والفسخ.

### المطلب الثاني

#### طبيعة الفرقة الزوجية للردّة

تعدّ ردّة الزوجين سبباً من أسباب التفريق بينهما هذا فيما لا خلاف فيه، إلّا أنّ آراء الفقهاء ومواقف التشريعات العربية تباينت في طبيعة الفرقة الحاصلة للردّة.

وعليه سننتقل إلى طبيعة الفرقة الزوجية للردّة في الفقه الإسلامي (الفرع الأول) ومدى تأثير بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية لما ذهب إليه الفقه الإسلامي؟ (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### طبيعة الفرقة الزوجية للردّة في الفقه الإسلامي

اختلفت آراء الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردّة أحدهما هل هي فرقة فسخ أم فرقة طلاق وذلك على مذهبين<sup>(1)</sup>:

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية<sup>(2)</sup>، حنفية<sup>(1)</sup>، حنابلة<sup>(2)</sup> وشافعية<sup>(3)</sup> إلى أنّ الفرقة للردّة

تعتبر فسحاً لا طلاقاً، وقد احتج أصحاب هذا الرأي على أنّ الفرقة للردّة تعدّ فسحاً بما يلي:

(1) ماجد توفيق حمادة سمور، مرجع سابق، ص. 42.

(2) أحمد بن غنيم النغراوي، الفواكه الدواني، ج. 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص. 39.

- أنّ الفرقة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان، أي الفرقة تقع برّدّة الزوج أو الزوجة فبرّدّة الزوجة الفرقة تقع بغير طلاق، لأنّه ليس لغير الرجل ولاية الطلاق، ويكون الأمر كذلك برّدّة الزوج<sup>(4)</sup>.
- أنّ الزوجية تنتهي بينهما لبطان عصمة المرتدّ عما يملك<sup>(5)</sup> ولأنّ الردّة جريمة تستوجب العقوبة وهي الموت، ولا يمكن أن تكون فرقة الموت طلاقاً<sup>(6)</sup>.
- أنّ الفرقة بسبب الردّة تقع بحكم الشّرع، وليس من قبل الزوج فلذلك لا تنقص من عدد الطلقات، فكانت فسحاً<sup>(7)</sup>.
- أنّ التفريق بين الزوجين كان سببه هو الردّة التي أدت بدورها إلى اختلاف الدين بينهما فيكون الأثر المترتب عليها للنكاح هو الفسخ لا الطلاق<sup>(8)</sup>.
- غير أنّ للمالكية<sup>(9)</sup> رأي آخر إذ يرون أنّ الفرقة برّدّة أحد الزوجين تعتبر طلاقاً لا فسحاً وعللوا ذلك بما يلي:
- أنّ الردّة أمر طارئ على نكاح صحيح بخلاف إسلام أحد الزوجين، والمرتدّ قبل ردّته مسلم والمسلم يصحّ طلاقه على اعتبار ما كان من إسلامه<sup>(10)</sup>.
- أنّه امتنع الإمساك بينهم بالمعروف مما أوجب التسريح بالطلاق ولا يكون ذلك إلّا من القاضي<sup>(11)</sup>.

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 336.

(2) أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ج. 6، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص. 183.

(3) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج. 6، ص. 160.

(4) تيسير العمر، مرجع سابق، ص. 271.

(5) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 336.

(6) تيسير العمر، المرجع السابق، ص. 271.

(7) المرجع نفسه، ص. 272.

(8) إدريس عمر محمد، مرجع سابق، ص. 116.

(9) أحمد بن غنيم النفراوي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 39.

(10) عثمان محمد عبد الحق إدريس، أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلام، دار النفائس، الأردن، 2011، ص. 276.

(11) أحمد بن غنيم النفراوي، المرجع السابق، ج. 2، ص. 39.

إلا أنّ المالكية<sup>(1)</sup> اختلفوا فيما بينهم في اعتبار الطلاق طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، فبعضهم يرى يرى أنّ الفرقة بسبب الردّة طلاقاً بائناً سواء كانت الردّة من الزوج أو من الزوجة، لأنّها فرقة من نكاح صحيح فكانت طلاقاً، وإنّ أسلم المرتدّ فلا يحلّ النكاح إلاّ بعقد جديد، وهو المشهور في المذهب<sup>(2)</sup>. أمّا البعض الآخر يعتبر الفرقة بسبب الردّة طلاقاً رجعيّاً فإنّ أسلم المرتدّ في العدة فالنكاح باقٍ على حاله<sup>(3)</sup>.

فإذا اعتبرت الفرقة طلاقاً بائناً لا يجوز أن يرجع الزوج زوجته إذا تاب في العدة إلاّ بعقد جديد، أمّا إذا اعتبرت طلاقاً رجعيّاً فللزواج أن يرجعها أثناء العدة إذا تاب المرتدّ منهما<sup>(4)</sup>. أجمع جمهور الفقهاء<sup>(5)</sup> على أنّ الفرقة الزوجية للردّة لا تحتاج إلى القضاء بل تقع حكماً، لأنّها فرقة بإتفاق أغلب الفقهاء فالردّة تنافي النكاح لكونها منافية للعصمة، لذا لا يمكن اعتبارها طلاقاً لأنّ الطلاق يستدعي قيام الزوجية بينهما<sup>(6)</sup>، كما أنّ فرقة الردّة تثبت بنفس الردّة فثبوتها يكون بطريق التنافي وعليه فإنّ الفرقة بسبب ردّة أحد الزوجين لا تتوقف على قضاء القاضي<sup>(7)</sup>.

ويتبيّن لنا أنّ الفرقة الحاصلة بسبب الردّة هي فرقة فسخ لا فرقة طلاق ويستوي الحال إن كان ذلك قبل الدخول أو بعده لأنّ المرتدّ في حكم الميت، والفرقة بسبب ردّة الزوجين تقع في الحال ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا كانت فسحاً، كما أنّ الفرقة للردّة يتشارك فيها الزوجان وهي تثبت سواءً كانت من الزوج أو من الزوجة، والطلاق لا يتم إلاّ بألفاظ معينة أمّا الفرقة للردّة تكون تلقائية.

(1) المرجع نفسه. ص. 39.

(2) أميرة مازن عبد الله أبو رعد، مرجع سابق، ص. 125.

(3) إدريس عمر محمد، مرجع سابق، ص. 115.

(4) المرجع نفسه، ص. 115.

(5) عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، ج. 4، ص. 199.

(6) تيسير العمر، مرجع سابق، ص. 275.

(7) ماجد توفيق حمادة سمور، مرجع سابق، ص. 52.

### الفرع الثاني

#### طبيعة الفرقة الزوجية للردّة في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

اعتبرت أغلب آراء فقهاء الشريعة الإسلامية الفرقة للردّة فسحاً، فما مدى استجابة كل من التشريع الأردني (أولاً)، التشريع القطري (ثانياً)، التشريع الكويتي (ثالثاً) والتشريع الجزائري (رابعاً) لما ندى به الفقه الإسلامي؟

#### أولاً: طبيعة الفرقة الزوجية للردّة في التشريع الأردني

اعتبر المشرع الأردني أنّ الفرقة للردّة تعدّ فسحاً، كما أقرّ على أنّ هذه الفرقة لا تكون إلّا بحكم قضائي وهذا ما نص عليه في المادة 142 من ق. أ. ش. أ التي جاءت كالآتي: " إذا ثبتت ردّة أحد الزوجين ينظر:

- أ. فإن كانت الردّة قبل الدخول حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما اعتباراً من تاريخ الردّة.
- ب. وإن كانت الردّة بعد الدخول وأصرّ المرتدّ عليها ورفض العودة عن ردّته حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما".

وعلى هذا فإنّ الزوجة إذا ما فارقت زوجها المرتدّ من الناحية الفعلية فإنّها من الناحية الإدارية تبقى في عصمة زوجها لذلك لا يكون أمامها إلّا رفع دعوى قضائية تلتزم فيها فسخ الزواج للردّة الزوج.

#### ثانياً: طبيعة الفرقة الزوجية للردّة في التشريع القطري

نص المشرع القطري في المادتين 153 و 154 من ق. أ. ق على أنّ الفرقة التي تقع برّدّة أحد الزوجين أو كلاهما لا تكون إلى بمقتضى حكم قضائي، واعتبر المشرع القطري الفرقة التي تتم عن طريق القضاء فسحاً وذلك في المادتين 101 من ق. أ. ق التي نصّت على أنّ: " تقع الفرقة بين الزوجين: ... بحكم القضاء، وتسمى فسحاً" والمادة 105 من نفس القانون والتي قضت بما يلي: "الفسخ هو نقض عقد الزواج لخلل صاحب نشوءه، أو عارض طارئ مانع

لبقائه، والفسخ فرقة بائنة، ولا رجعة فيها، ولا ينقص عدد الطلاقات، وكل فرقة بحكم القضاء تعتبر فسخاً" وبناء على هذا فإنّ الفرقة للردّة تعدّ فسخاً وتعتبر فرقة بائنة بحيث لا يمكن للزوج أن يراجع زوجته إلاّ بعقد جديد، كما أنّ هذه الفرقة لا تنقص من عدد الطلاقات لأنّها لا تعدّ طلاقاً.

### ثالثاً: طبيعة الفرقة الزوجية للردّة في التشريع الكويتي

فرّق المشرع الكويتي في طبيعة الفرقة التي تقع إذا ما أبرم عقد الزواج وأحد الزوجين مرتدّ وبين ما إذا تم عقد الزواج صحيحاً ثم ارتدّ الزوج، حيث أنّه اعتبر الزواج الذي انعقد وأحد الزوجين كان مرتدّاً باطلاً، والزواج الذي أنشئ صحيحاً ثم ارتدّ الزوج اعتبره فسخاً، وهذا استناداً لنص المادة 49 من ق. أ. ش. ك التي جاءت كالآتي: "يكون الزواج باطلاً... إذا كان أحد الزوجين مرتدّاً، أو كان الزوج غير مسلم والمرأة مسلمة" ونص المادة 145 الفقرة الأولى من ق. أ. ش. ك، وقد ألزم المشرع الكويتي صدور حكم قضائي لثبوت التفريق بسبب الردّة إذ أدرج التفريق للردّة ضمن الباب السادس من ق. أ. ش. ك المتضمن الفرقة بالقضاء.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الكويتي منح الحق للنيابة العامة في رفع دعوى التفريق بين الزوجين للردّة وذلك وفقاً لنص المادة 337 من ق. أ. ش. ك التي تضمنت ما يلي: "على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى، أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن وذلك في كل أمر يمس النظام العام " لأنّه اعتبر فسخ عقد الزواج من النظام العام وكذا الزواج بالمحرمات إذ نص على ذلك في المادة 338 ق. أ. ش. ك على ما يلي: " المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الآتية: أ. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة... ب. فسخ الزواج...".

### رابعاً: طبيعة الفرقة الزوجية للردّة في التشريع الجزائري

إنّ المشرع الجزائري لم يدرج التفريق للردّة ضمن أسباب انحلال الرابطة الزوجية ولم يبيّن نوع الفرقة الحاصلة بسبب الردّة، غير أنّه وبالرجوع لنص المادة 222 التي تحيل القاضي للعمل بأحكام الشريعة الإسلامية ، نجد أنّ أغلب الآراء الفقهية تعتبر الفرقة للردّة فسخاً. فإذا تحول أحد

الزوجين من الإسلام إلى الشرك وجب التفريق بينهما في الحال ويتعين على القاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، لأنّه لا يجوز زواج المسلمة بغير مسلم وزواج المسلم بغير ذات كتاب سماوي<sup>(1)</sup>.  
وطالما أنّ ردّة الزوج تشكل ضرراً للزوجة فلها الحق في طلب التطلاق إذ ما ارتدّ الزوج وذلك وفقاً للمادة 53 من ق. أ. ج في الحالة العاشرة منها والتي جاءت كالاتي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب الآتية: ...كل ضرر معتبر شرعاً" وهذا ما كرسته المحكمة العليا في القرار الآتي:

"الموضوع: ردّة - تطلاق - نظام عام.

**المبدأ:** يحق للزوجة المسلمة طلب التطلاق، في حالة ارتداد الزوج عن دين الإسلام، يحكم القاضي، فوراً، بالفرقة بين الطرفين، مراعاة للنظام العام<sup>(2)</sup>."

الملاحظ أنّ التشريع القطري والتشريع الأردني والتشريع الجزائري لم يأخذوا بنظام الحسبة إذ أنّهم لم يعطوا للغير الحق في رفع دعوى التفريق للردّة فإن رضي الزوج أو الزوجة بمعاشرة الزوج المرتدّ ما استطاع أحد التفريق بينهما، فهذا التفريق لا يتم إلاّ عن طريق القضاء وأي دعوى يرفعها الغير من دون أية صفة ولا مصلحة يكون مصيرها الرفض<sup>(3)</sup>.

وهذا خلافاً لما يجري عليه العمل في دولة الكويت التي منحت للنيابة العامة الحق في رفع دعوى الحسبة<sup>(4)</sup>، أمّا بالنسبة للأفراد فقد سلب منهم الحق في رفع دعوى التفريق بين الزوجين للردّة للردّة لأنّه لو ترك هذا الأمر بيدهم ويستقلون به فإنّ منهم من يتخذونه وسيلة لتشويه سمعة الغير وهذا ما لا يتفق مع الغاية من تشريع نظام الحسبة.

(1) بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص. 218.

(2) المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 699785 مؤرخ في 2012/04/12، ( قضية هـ. أ) ضد (ل.ح) بحضور النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2012، ص. ص 274-278.

(3) وليد ميرة، مرجع سابق، ص. 72.

(4) هي فعل ما يحتسب عند الله من أمر بمعروف أو نهى عن المنكر، وهي فروض كفاية أضفاها الشارع الحكيم على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها وذلك بالتقدم إلى القاضي بدعوى كدعوى إثبات الطلاق البائن أو التفريق بين الزوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردّة أحدهما. انظر: حسن حسن منصور: مرجع سابق، ص. 81.



## المبحث الثاني

### آثار الفرقة الزوجية للرّدة

اعتبر فقهاء المذاهب الأربعة وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية الرّدة سبباً للتفريق بين الزوجين لأنّ الرّدة تمنع بقاء الزواج واستمراره، فتترتب آثار على هذه الفرقة بعضها غير مالية كالحضانة والعدّة (المطلب الأول) وبعضها مالية كالنفقة والميراث (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الآثار غير المالية للفرقة الزوجية للرّدة

يسعى كل من الزوج والزوجة للحفاظ على تماسك الأسرة ودوامها، لكن قد تصبح الحياة بينهما مستحيلة إذا ما ارتدّ أحدهما أو كلاهما، مما يرتب آثار منها الحضانة والعدّة، فما أثر الرّدة على الحضانة؟ (الفرع الأول) وما أثر الرّدة على العدّة؟ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### أثر الرّدة على الحضانة

تعدّ مرحلة الطفولة في حياة الإنسان من أهم المراحل التي تحتاج إلى الرعاية والعناية، فالطفل في هذه المرحلة غير مدرك لما ينفعه وما يضره، كما أنّه بأمس الحاجة للحنان<sup>(1)</sup> ونظرًا لأهمية الحضانة سنتعرض لتعريفها (أولاً) وحكم حضانة المرتدّ في الفقه الإسلامي (ثانيًا) ثم حكمها لدى بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية (ثالثًا).

#### أولاً: تعريف الحضانة

##### 1. الحضانة لغة:

بالفتح والكسر إسم منه والحضن ما دون الإبط إلى الكشح، واحتضنت الشيء جعلته في حضني والجمع أحضان مثل: حمل وأحمال<sup>(2)</sup>.

##### 2. الحضانة شرعاً:

هي حفظ من لا يستقل بأموره عما يؤذيه، كالصغير والمجنون والمعتوه، برعايته والعناية

(1) أميرة مازن عبد الله أبو رعد، مرجع سابق، ص. 134.

(2) أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي، مرجع سابق، ص. 87.

بمصالحه وتوفير كل ما يحتاجه، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: حضانة المرتد في الفقه الإسلامي

شرّعت الحضانة لمصلحة الإنسان حينما يولد عاجزاً عن العناية بنفسه، محتاجاً لغيره في كل أموره، فيتعين وجود من يتعهده ويرعى شؤون حياته، والحضانة واجبة في الإسلام لأنّ الطفل يهلك بتركها فيلزم القيام بما يحفظه من الهلاك<sup>(2)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾<sup>(3)</sup>.

اجتهد أهل العلم<sup>(4)</sup> في مسألة الحضانة، فرتبوا الحواضن بحسب مصلحة المحضون، فجعلوا الإناث أحق بالحضانة لكونهن الأكثر شفقة وصبراً على التربية وأشدّ ملازمة للأطفال، لذا قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب ثم يليهن الرجال المحارم من العصبات، وحضانة النساء تستمر إلى سن معين فإذا انقضى ذلك السن كان الرجال الأقدر على تربية المحضون من النساء<sup>(5)</sup>.

تعدّ مسألة الحضانة من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية إذ أنّها السبيل لرعاية الطفل وتوفير احتياجاته المتنوعة والقيام بشؤونه، ولأهمية هذه المسألة اشترط الفقهاء شروطاً فمن يختار لها لكن اختلفت أقوال هؤلاء الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لإستحقاق الحضانة.

(1) أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحميد الموريتاني، ج. 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1978، ص. 625. النّوّي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج. 9، ط. 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991، ص. 98. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 583. محمود بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، ج. 5، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص. 644.

(2) أحمد حسين الطاهر، " أثر اختلاف الدين في مسائل من الأحوال الشخصية فقهاً وقانوناً"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية القانون، جامعة الزواية، 2015، ص. 271-270.

(3) سورة البقرة، الآية 233.

(4) محمود بن أحمد بن الحسين، المرجع السابق، ج. 5، ص. 644. أبو عمر يوسف القرطبي، المرجع السابق، ج. 2، ص. 625. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المرجع السابق، ج. 5، ص. 586. شمس الدين محمد بن الخطيب

الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج. 5، ص. 192.

(5) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج. 7، ص. 719-720.

إذ يرى الشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة<sup>(2)</sup> أنّ اتحاد الدين شرطاً لممارسة الحضانة، فلا تمنح الحضانة عندهم للحاضنة الكافرة على المحضون المسلم لأتّها ولاية ولا ولاية لكافر على مؤمن لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(3)</sup>، لأنّه يخشى على دين المحضون من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها، فلا حفظ للولد المسلم في حضانة الكافر لأنّه يفتته عن دينه، وهذا أكبر ضرر يصيب الطفل<sup>(4)</sup>.

ويرى المالكية<sup>(5)</sup> والحنفية<sup>(6)</sup> أنّ اختلاف الدين ليس شرطاً في ثبوت الحق في الحضانة، فيستوي إن كانت الأم مسلمة أو كتابية أو مجوسية لأتّها أحق بولدها المسلم، لأنّ الحضانة تنبني على الشفقة وهي أشفق عليه<sup>(7)</sup>، غير أنّه إذا خيف على المحضون من أن تغذيه الحاضنة لحم الخنزير أو خمراً تسلب الحضانة منها وتمنح للمسلمين<sup>(8)</sup>.

أمّا إذا انتقلت الحضانة إلى العصابات فيستلزم اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، فالعصابات يستحقون الحضانة لأحقّيتهم للإرث ولا يرث مع اختلاف الدين وبالتالي لا حضانة<sup>(9)</sup>. ونحن نرى أنّ من الأولى منح الحضانة للمسلم وفقاً لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فتربية الولد يجب أن تكون على مبادئ وقيم الدين الإسلامي والحاضنة المسلمة تراعي أحكام الشرع في تربية الطفل، لكن إن منحت الحضانة للكافرة فقد تزرع فيه معتقدات تخرجه عن

(1) التّوّبي، مرجع سابق، ج. 9، ص. 98.

(2) شرف الدين الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ط. 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص. 99.

(3) سورة النساء، الآية 141.

(4) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، مرجع سابق، ج. 3، ص. 164.

(5) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، أحمد الدردير، مرجع سابق، ج. 2، ص. 529.

(6) المولى الفقيه، مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق عبد الله بن سليمان، ج. 1، دار احياء التراث العربي، د. ب. ن، 1899، ص. 480.

(7) شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 210.

(8) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، أحمد الدردير، المرجع السابق، ج. 2، ص. 529.

(9) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 43.

الإسلام، لقوله ﷺ { كل مولود يولد على الفطرة، إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه... }<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم إجازة بعض الفقهاء لحضانة الكافرة إلا أنهم اشترطوا ألا تكون مرتدة، لأنّ الحضانة نوع من الولاية<sup>(2)</sup> والمرتد لا ولاية له على مسلم<sup>(3)</sup>، فالمرأة المرتدة سواء كانت كانت أمّا أو غيرها من النساء لن تمنح لها الحضانة لأنها تحبس إلى أن تتوب<sup>(4)</sup>، فلا يكون بمقدورها الإهتمام بشؤون المحضون والتفرغ لرعايته، إذ الحضانة يراعى فيها مصلحة الولد، فلا تمنح لمن قد يتسبب في هلاكه وهلاك دينه، وعلى هذا فكفر الحاضنة يعدّ سبباً لسلب حضانة الولد المسلم، حفاظاً على عقيدته من الفساد<sup>(5)</sup>، إلا أنه إذا تابت ورجعت إلى الإسلام تسترجع حقها حقها في الحضانة، لأنّ الردّة تعدّ مانعاً مؤقتاً لاستحقاق الحضانة<sup>(6)</sup>.

### ثالثاً: حضانة المرتد في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

صاغت أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية أحكاماً شرعية للحضانة، متأثرين في ذلك باجتهادات علماء الفقه الإسلامي إذ رتبت الحاضنين واشترطت فيهم شروطاً متعددة.

ف نجد المشرع القطري يمنح الحق في الحضانة للأم غير المسلمة، شرط ألا تكون مرتدة وذلك وفقاً لنص المادة 175 من ق. أ. ق التي نصّت على أنّ: " تستحق الأم غير المسلمة، ما لم تكن مرتدة، الحضانة حتى يعقل الصغير الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير دين الإسلام..."، فالحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الطفل المسلم، إلى أن تتكون لديه القدرة على معرفة الأديان، أو يخشى عليه التعود على قيم ومبادئ منافية لدين الإسلام.

(1) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ( كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1381) ص. 334.

(2) وليد ميرة، مرجع سابق، ص. 70.

(3) مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 116.

(4) ابن نجيم، مرجع سابق، ج. 4، ص. 185.

(5) وليد ميرة، المرجع السابق، ص. 71.

(6) المولى الفقيه، مرجع سابق، ج. 2، ص. 480. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 42.

أمّا إذا كان الحاضن رجلاً، فالمشعر القطري يشترط اتحاد الدين بينه وبين المحضون وهو ما جاء في نص المادة 168 من ق. أ. ق التي تضمنت ما يلي: " مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يشترط في الحاضن: ... إذا كان رجلاً: أن يكون متحدًا مع المحضون في الدين... " وإذا تخلف هذا الشرط تسقط حضانته استنادًا لنص المادة 183 من ق. أ. ق التي تنص على أنّ: " تسقط الحضانة في الحالات التالية: إذا تخلف في شأن الحاضن أحد الشروط المنصوص عليها في المادتين (167، 168) من هذا القانون... ".

غير أنّ المرتدّة لا يكون لها الحق في الحضانة مطلقًا ولا يمكن أن تستأمن على الصغير، وفقًا لنص المادة 175 من ق. أ. ق فالمرتدّة منبوذة في المجتمع وتسلب منها جميع حقوقها ولا تمنح لها أية سلطة على الغير، فكيف تمنح لها الحضانة؟

إلا أنّ الحق في الحضانة يسترجع بزوال المانع، حيث أنّ توبة المرتدّ تمكنه من استحقاق الحضانة من جديد وهذا استنادًا للفقرة الثالثة من نص المادة 166 من ق. أ. ق التي نصّت على أنّ: "...والحضانة حق متجدد، فإن سقطت لمانع، أو حكم بإسقاطها، وزال المانع أو سبب الإسقاط، عاد حق الحضانة من جديد... ".

بخلاف المشعر الأردني الذي لم يحدد إن كان دين الحاضن شرطًا لاستحقاق الحضانة، لكنه أقرّ من جهة أخرى بوجود مانع لممارسة حق الحضانة وذلك في حالة ردّة الحاضن طبقًا للمادة 171 من ق. أ. ش. أ التي قضت بما يلي: "يشترط في مستحق الحضانة... وأن لا يكون مرتدًا..." كما تعد الردّة سببًا لسقوط حق الحضانة إذا ما سكن الحاضن رفقة من زالت حضانته بالردّة وذلك استنادًا لنص المادة 172 من ق. أ. ش. أ التي جاءت كالآتي: " يسقط حق الحضانة في الحالات التالية: ... إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو ردّته... "، والأجدر بالذكر أنّ توبة المرتدّ تمكّنه من استرجاع حقه في الحضانة، لأنّ الحق في الحضانة يعود بزوال سبب سقوطه وهو ما جاء به المشعر في نص المادة 174 من ق. أ. ش. أ التي نصّت على أنّ: "يعود حق الحضانة إذا زال سبب سقوطها".

كما أنّ المشعر الجزائري لم يشترط إسلام الحاضن لثبوت حق الحضانة على المحضون المسلم، إلاّ أنّه أشار إلى وجوب تربية الطفل المحضون على دين أبيه وذلك في نص المادة 62

من ق. أ. ج التي تضمنت ما يلي: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه..." وبمقتضى نص هذه المادة يكون الحاضن ملزماً بتربية المحضون على دين أبيه، إلا أنه إذا ارتد الأب يصبح في حكم العدم فيتعين على الحاضنة تربيته على دينها.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يتعرض لمسألة ردّة الحاضنة كما أغفل النص على إمكانية استرجاع الحق في الحضانة في حالة زوال سبب سقوطها، وأحال الفصل في هذه المسألة إلى الفقه الإسلامي وهذا بمقتضى نص المادة 222 من ق. أ. ج وعليه إن تاب المرتد يسترجع حقه في الحضانة.

أما بالنسبة للمشرع الكويتي فقد حذا حذو المشرع القطري في مسألة منح الحضانة لغير المسلمة، وبيّن كذلك أنه إذا خيف على المحضون التأقلم مع عقائد غير العقيدة الإسلامية، أو يخشى عليه أن تنتشئه على غير الإسلام، فينزح منها لأنّ في ذلك مصلحة للمحضون وهذا ما نص عليه في المادة 192 من ق. أ. ش. ك التي قضت بما يلي: "الحاضنة غير المسلمة تستحق حضانة الولد المسلم، حتى يعقل الأديان، أو يخشى عليه أن يألف غير الإسلام، وإن لم يعقل الأديان..."، أما بخصوص ردّة الحاضن فالمشرع الكويتي لم يبيّن إن كانت الردّة سبباً لإسقاط الحضانة، لكن بالرجوع للمادة 343 من ق. أ. ش. ك التي تحيل القاضي للأخذ بالمذهب المالكي، فإنّ الردّة تعدّ مانعاً لاستحقاق الحضانة وإن زال المانع بتوبة المرتد يسترجع الحق في الحضانة طبقاً لنص المادة 193 من ق. أ. ش. ك التي نصّت على أن: " لا يسقط حق الحضانة بالإسقاط وإنما يمتنع بموانعه، ويعود بزوالها"

### الفرع الثاني

#### أثر الردّة على العدة

نستعرض في هذا الفرع تعريف العدة (أولاً) وحكم عدّة زوجة المرتد في الفقه الإسلامي

(ثانياً)، ثم حكم عدّة زوجة المرتد في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية (ثالثاً).

أولاً: تعريف العدة

1. العدة لغة:

العدة بكسر العين من الفعل عدّ وهو إحصاء الشيء، وعدة المرأة: أيام قروئها، وعدتها أيضاً: أيام حدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة، وجمع عدتها عدد وأصل ذلك كله من العدّ<sup>(1)</sup>.

2. العدة شرعاً:

أجمعت المذاهب الأربعة<sup>(2)</sup> على أنّ العدة إسم لمدة تتربص فيها المرأة عند زوال النكاح وهي فترة يمتنع فيها الزواج بسبب طلاق أو موت الزوج أو فساد النكاح، وسمي التربص "عدة" لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها.

ثانياً: عدة زوجة المرتد في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء<sup>(3)</sup> على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(4)</sup>.

كما ذهب الفقهاء إلى وجوب عدة زوجة المرتد بعد الدخول بسبب التفريق بينهما، فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردّة وعدتها تكون بالأشهر أو بالقروء أو بالوضع كعدة المطلقة<sup>(5)</sup>.

(1) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد 3، ص. 281-284.

(2) عبد الغني الغنيمي الحنفي، مرجع سابق، المجلد 3، ص. 80. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مرجع سابق، ج.

5، ص. 481. أبو عبد الله محمد عبد الرحمان المغربي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 140. شرف الدين يحي النوي،

السراج الوهاج شرح متن المنهاج، تحقيق محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، د. س. ن، ص. 448.

(3) موفق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 11، ص. 193. شرف الدين يحي النوي، المرجع السابق، ص.

448. عبد الغني الغنيمي الحنفي، المرجع السابق، المجلد 3، ص. 80. أبو عبد الله محمد عبد الرحمان المغربي، المرجع

السابق، ج. 4، ص. 140.

(4) سورة الطلاق، الآية 3.

(5) محمد عبد الله أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، مجلد 5، دار الغرب الإسلامي،

بيروت، 1899، ص. 41. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ج. 29، ص. 335. محمد بن إدريس

الشافعي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 226.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة عدّة زوجة المرتدّ لو مات زوجها، إذ يرى المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> أنّه لا يجب عليها إلاّ عدّة الطلاق، لأنّ الزوجية قد بطلت بالردّة، وعدّة الوفاة لا تجب إلاّ على الزوجات.

في حين يرى الحنفية والحنابلة أنّ الزوجة إن قتل زوجها المرتدّ وهي في العدّة وورثته قياساً على طلاق الفار، فيجب عليها عدّة الوفاة، لأنّ كل معتدّة ورثت تجب عليها عدّة الوفاة<sup>(3)</sup>. ونقول أنّ الرأي الذي أخذ به الحنفية والحنابلة رأي وجيه، فزوجة المرتدّ تعتدّ عدّة الوفاة إذا مات أو قتل زوجها، كي لا تحرم من الميراث، إذ من غير المتصور ألاّ يكون لها الحق في الميراث وهي لم ترتكب أي ذنب.

### ثالثاً: عدّة زوجة المرتدّ في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية

تأثرت التشريعات العربية بمواقف الفقهاء حول وجوب العدّة، فكانت النصوص القانونية مرآة عاكسة لما جاءوا به.

إذ نجد المشرع الأردني يوجب العدّة على المرأة بعد كل فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة وذلك في نص المادة 145 من ق. أ. ش. أ والتي جاءت كالآتي: " العدّة مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة" وبما أنّ الردّة تعدّ سبباً لفسخ عقد الزواج فيجب على زوجة المرتدّ أن تعتدّ فالعدّة لا تسقطها الردّة لأنّ الإسلام ليس شرطاً لوجوبها. كما حذا المشرع القطري حذو المشرع الأردني في وجوب العدّة وذلك في نص المادة 156 من ق. أ. ق نصّت على أنّ " العدّة هي مدة تربص تقضيها الزوجة وجوباً دون زواج إثر الفرقة"، والتفريق بين الزوجين للردّة يوجب على زوجة المرتدّ العدّة، وتبدأ عدّتها من تاريخ صدور الحكم القضائي بالتفريق، إذ نص في المادة 157 من ق. أ. ق على أنّه: " تبتدئ العدّة من وقوع الفرقة، ويعتدّ بوقوع الفرقة في حالة التفريق القضائي من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً...".

(1) أبو عمر يوسف القرطبي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 621.

(2) محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 226.

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 3، ص. 200.

وقد سلك المشرع الكويتي من سبقه في وجوب العدة حيث نص في المادة 155 من ق. أ. ق على أنه: " تجب العدة على المرأة: بالفرقة بعد الدخول، أو الخلوة صحيحة أو فاسدة لمانع شرعي في الزواج الصحيح، وبعد الدخول في الزواج الفاسد..."، فالعدة تجب بعد كل فرقة حتى وإن كانت بسبب الردّة، فعلى زوجة المرتد أن تعتدّ، وعدّتها تبدأ من ثبوت الحكم بالتفريق وهذا ما جاء في نص المادة 156 من ق. أ. ش. ك التي تنص على: " تبدأ العدة...في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به"

كما أنّ المشرع الجزائري يستلزم العدة على المرأة وذلك ما يفهم من نصوص المواد 58، 59، 60 من ق. أ. ج، ومن المعلوم أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة التفريق بين الزوجين للردّة، وللفضل في مسألة عدة زوجة المرتدّ، يجب العودة إلى أحكام الفقه الإسلامي بموجب المادة 222 من ق. أ. ج.

### المطلب الثاني

#### الآثار المالية للفرقة الزوجية للردّة

النفقة والميراث من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج، فالنفقة من الحقوق الواجبة على الزوج في حق زوجته، والميراث حق مشترك بين الزوجين يثبت بمجرد إتمام عقد الزواج، ولكن لو ارتدّ الزوجان أو أحدهما فهل لهذه الردّة أثر على نفقة الزوجة وميراث الزوجين؟ لبيان ذلك نتطرق لأثر الردّة على النفقة (الفرع الأول) وأثر الردّة على الميراث (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول

##### أثر الردّة على النفقة

يحتاج الإنسان في حياته لمقومات لا يستطيع الاستغناء عنها، وذلك حتى يستمر عيشه ويقدر على القيام بأعباء الحياة اليومية، والزوج مسؤول عن توفير هذه الحاجيات لزوجته<sup>(1)</sup>. للإمام أكثر بهذا الموضوع نبيّن تعريف النفقة (أولاً) وتأثير الردّة على النفقة في الفقه الإسلامي (ثانياً) وتأثير الردّة على النفقة في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية (ثالثاً).

(1) أميرة مازن عبد الله أبو رعد، مرجع سابق، ص. 141.

أولاً: تعريف النفقة

1. النفقة لغة:

إسم وجمعها نفاق مثل رقبة رقاب ونفقات على لفظ الواحدة أيضاً ونفق الشيء نفقاً<sup>(1)</sup>.

2. النفقة شرعاً:

عرف الحنفية النفقة على أنها الطعام والكسوة والسكنى<sup>(2)</sup>، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قولهم أنّ النفقة كسوة ومسكن بالعادة<sup>(3)</sup> في حين أنّ الشافعية عرفها على أنها الإخراج في الخير<sup>(4)</sup>، أمّا الحنابلة عرفها على أنها كفاية من يمونه خبزاً وكسوة ومسكناً وتوابعها<sup>(5)</sup>.

ثانياً: حكم النفقة عند ردّة أحد الزوجين في الفقه الإسلامي

من حقوق الزوجة على زوجها النفقة، لقوله تعالى ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(6)</sup> ولقوله أيضاً: ﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾<sup>(7)</sup>، فالنفقة واجبة على الزوج في حق زوجته بإجماع علماء الإسلام<sup>(8)</sup>.

اختلف الفقهاء في وقت تسليم النفقة للزوجة من زوجها إذ يرى الشافعية<sup>(9)</sup> والحنفية<sup>(10)</sup> أنّ الزوجة تستحق النفقة بالعقد الصحيح، ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت دون عذر شرعي لأنها تعتبر ناشراً.

(1) أحمد بن محمد بن عليّ الفيومي، مرجع سابق، ص. 376.

(2) ابن نجيم، مرجع سابق، ج. 4، ص. 20.

(3) أبو عبد الله محمد عبد الرحمان المغربي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 541.

(4) شرف الدين يحيى النووي، مرجع سابق، ص. 465.

(5) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مرجع سابق، ج. 5، ص. 546.

(6) سورة البقرة، الآية 233.

(7) سورة الطلاق، الآية 7.

(8) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 15. شمس الدين السرخسي، مرجع سابق،

ج. 5، ص. 181. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المرجع السابق، ج. 5، ص. 542. أبو عبد الله محمد عبد

الرحمان المغربي، المرجع السابق، ج. 5، ص. 542.

(9) النووي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 245.

(10) شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ج. 5، ص. 186.

وخلافاً لذلك يرى الحنابلة<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> أنّ النفقة لا تجب بالعقد الصحيح وحده، بل تستلزم تستلزم الدخول بالزوجة.

والجدير بالذكر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الزوج على زوجته، إلا أنّ آراءهم تباينت في حال ردّة أحد الزوجين، فيرى جمهور الفقهاء من الشافعية<sup>(3)</sup> والحنفية<sup>(4)</sup> والحنابلة<sup>(5)</sup> بوجوب نفقة المرتدّ على زوجته إلى أن تتقضي العدة، لأنّ الفرقة وقعت بسبب الزوج والمانع جاء من جهته، ولا ذنب للزوجة حتى تحرم من النفقة.

إلا أنّنا نلاحظ أنّ المالكية خالفوا هذا الرأي وقالوا أنّه لا تجب نفقة الزوجة على زوجها في حال ردّته إلا إذا كانت المرأة حامل<sup>(6)</sup>.

وبخصوص ردّة الزوجة فيرى كل من الشافعية<sup>(7)</sup> والمالكية<sup>(8)</sup> والحنابلة<sup>(9)</sup> والحنفية<sup>(10)</sup> في قول أنّ الزوجة المرتدّة لا حق لها في النفقة على زوجها لأنّ الفرقة من قبلها فهي تعتبر ناشراً بسبب معصيتها<sup>(11)</sup>، وللحنفية قول ثانٍ إذ يرون أنّ الزوجة تستحق النفقة إذا ارتدّت لأنّ الزوجة ممنوعة من الزواج بغيره في فترة العدة فتستحق أنّ ينفق عليها زوجها<sup>(12)</sup>.

مما سبق يتبيّن لنا أنّ الزوج المرتدّ ملزم بالإنفاق على زوجته، إذ لا ذنب لها حتى تحرم من النفقة، أمّا إذا وقعت الردّة من طرف الزوجة يسقط حقها في النفقة لأنّ الفرقة كانت بسببها

(1) موقّق الدين بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج. 11، ص. 396.

(2) أبو عمر يوسف القرطبي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 559.

(3) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، مرجع سابق، ج. 3، ص. 150.

(4) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 17.

(5) موقّق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن إسماعيل، ج. 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص. 261.

(6) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، أحمد الدردير، مرجع سابق، ج. 2، ص. 425.

(7) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المرجع السابق، ج. 3، ص. 150.

(8) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، أحمد الدردير، المرجع السابق، ج. 2، ص. 425.

(9) موقّق الدين بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، ج. 3، ص. 261.

(10) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج. 4، ص. 17.

(11) وليد ميرة، مرجع سابق، ص. 88.

(12) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المرجع السابق، ج. 4، ص. 17.

فهي في حكم الناشز، وتستحق عقوبة على معصيتها.

**ثالثاً: حكم النفقة عند ردّة أحد الزوجين في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**

أقرت أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية بوجود نفقة الزوجة على زوجها، إلا أنّهم اختلفوا في وقت استحقاقها.

إنّ نجد المشرع الأردني نص في المادة 60 من ق. أ. ش. أ. على أنّ: "تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد صحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنفقة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها..." فتجب نفقة الزوج على زوجته بمجرد إبرام عقد زواج صحيح حتى وإن لم تنتقل إلى بيت الزوجية إلا إذا امتنعت من تسليم نفسها بغير عذر.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الكويتي في نص المادة 74 من ق. أ. ش. ك التي جاءت كالآتي: " تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح...إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً"، فسبب نفقة الزوج على زوجته هو عقد الزواج، لأنّها حبست لحق الزوج.

خلافًا لما سار عليه التشريع الكويتي والتشريع الأردني، فإنّ المشرع القطري أوجب منح النفقة بالعقد الصحيح، شرط تمكين الزوجة نفسها للزوج وذلك في نص المادة 61 من ق. أ. ق التي تضمنت ما يلي: " تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا لم تمنع عن تسليم نفسها إليه..."

وإلى جانبه نجد المشرع الجزائري الذي يشترط هو الآخر الدخول لاستحقاق النفقة، أو دعوة الزوجة زوجها ببينة وذلك في نص المادة 74 من ق. أ. ج التي نصت على أنّ: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة..."

وإذا تمّ فسخ عقد الزواج بسبب الزوجة كردّها فإنّها لا تستحق نفقة العدة، أمّا إن كان الفسخ بسبب ردّة الزوج فإنّ حق الزوجة في النفقة لا يسقط وهذا ما يفهم من نص المادة 70 من ق. أ. ق التي جاءت كالآتي: " تستحق المعتدة من طلاق أو فسخ نفقة عدتها، ما لم يكن الفسخ من قبلها..."

وبالنسبة للمشرع الكويتي فهو يعتبر ردّة الزوج سبباً لفسخ عقد الزواج وذلك في نص المادة 145 من ق. أ. ش. ك وعلى هذا فإنّ الزوجة تستحق نفقة العدة، طبقاً لنص المادة 162 من ق. أ. ش. ك التي قضت بما يلي: "تجب النفقة للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو من دخول في زواج فاسد، أو بشبهة"، في حين أنّه لم يعتبر ردّة الزوجة سبباً لفسخ عقد الزواج، فلا مجال إذن للحديث عن نفقة العدة إذا ما ارتدت الزوجة.

وسار المشرع الأردني على نهج المشرع الكويتي حيث اعتبر هو الآخر ردّة الزوجين سبباً لفسخ عقد الزواج وفقاً لنص المادة 142 من ق. أ. ش. أ وعليه فإنّ الفرقة للردّة توجب النفقة للزوجة وهو ما تضمنته المادة 151 من ق. أ. ش. أ التي جاءت كالآتي: "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ ...".

وفيما يخص المشرع الجزائري فهو لم ينص على التفريق بين الزوجين للردّة، ولا عن وجوب نفقة العدة في حال التفريق، إلا أنّه وبمقتضى نص المادة 222 من ق. أ. ج فهو يحيل القاضي لإستنباط الحل من أحكام الفقه الإسلامي.

### الفرع الثاني

#### أثر الردّة على الميراث

تعدّ الردّة من العوارض التي تؤثر في أهلية الفرد وتحد من تصرفاته، فتسلب منه عدة حقوق كحق الزواج والولاية والشهادة، ولذلك فعقوبة الردّة لا تقتصر على قتل المرتد، بل تتعداه إلى ماله وتصرفاته وعلاقاته التي تربطه بأفراد المجتمع، ومنها الميراث<sup>(1)</sup>.

وستركز دراستنا بهذا الصدد على تعريف الميراث (أولاً) ومعرفة تأثير الردّة على الميراث فقهاً (ثانياً) وتأثير الردّة على الميراث في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية (ثالثاً).

(1) سليم محمودي، اختلاف الدين وأثره في الميراث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص. 94.

أولاً: تعريف الميراث

1. الميراث لغة:

الإرث مصدر للفعل ورث، وورث فلان أباه وراثته وميراثاً، وأورث الرجل ولده مالاً<sup>(1)</sup>.

2. الميراث شرعاً:

هو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخر<sup>(2)</sup>.

ثانياً: ميراث المرتد في الفقه الإسلامي

قام الفقهاء في ضوء الكتاب والسنة بتوضيح الأحكام العامة للميراث التي من أبرزها الحقوق المتعلقة بالتركة وأسباب الإرث وشروطه وموانعه<sup>(3)</sup>، التي في مقدمتها بيان ما إذا كانت الردّة مانعاً من موانع الإرث.

لبيان حكم ميراث المرتد ينبغي التفريق بين ميراث المرتد من الغير، وميراث الغير من المرتد، ففيما يتعلق بميراث المرتد من الغير فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة<sup>(4)</sup> على أنّ المرتد لا يرث من أحد، حتى ولا من مرتد مثله، فلا يرث مسلماً لاختلاف الدين ولا يرث غير مسلم لأنّه لا يقَرّ على ردّته ولا على ما اختاره ديناً له<sup>(5)</sup>، غير أنّ الفقهاء اختلفوا فيما لو أسلم المرتد بعد موت المورث وقبل قسمة التركة، إذ يرى كل من الشافعية<sup>(6)</sup> والحنفية<sup>(7)</sup> والمالكية<sup>(8)</sup> بأنّه لا يرث، إلا أنّ الحنابلة<sup>(9)</sup> يرون بأنّه يرث.

(1) ابن منظور، مرجع سابق، المجلد 2، ص. 200.

(2) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، مرجع سابق، ج. 4، ص. 489.

(3) أحمد حسين الطاهر، مرجع سابق، ص. 281.

(4) محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، مرجع سابق، ص. 240. شمس الدين محمد المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج. 6، ط. 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص. 28. شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج. 30، ص. 30. موفّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 7، ص. 171.

(5) أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، عمان، 2006، ص. 289.

(6) محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج. 17، مكتبة الإرشاد، جدّة، د. س. ن، ص. 54.

(7) شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ج. 30، ص. 31.

(8) مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 597.

(9) موفّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، المرجع السابق، ح. 7، ص. 171.

وبخصوص ميراث الغير من المرتدّ، انقسم الفقهاء إلى قسمين، فيرى المالكية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup>

والحنابلة<sup>(3)</sup>، أنّ مال المرتدّ لا يرثه غيره، فإن مات أو قتل لا يرثه أحد من أقاربه المسلمين بل ماله لبيت المال، ولم يفرقوا بين ما اكتسبه حال إسلامه أو ما اكتسبه بعد ردّته لأنّ ذلك عندهم سواءً<sup>(4)</sup>.

في حين يرى الحنفية<sup>(5)</sup> أنّ المرتدّ إذا مات أو قتل فإنّ ماله الذي اكتسبه قبل الردّة يكون لورثته المسلمين، وأمّا المال الذي اكتسبه بعدها يكون لبيت المال، ذلك أنّ أقاربه المسلمين أولى من غيرهم من المسلمين، فهم يدلون إلى المرتدّ برابطة الإسلام ورابطة القرابة، أمّا عامة المسلمين فهم يدلون إليه برابطة واحدة وهي الإسلام، إلّا أنّهم فرقوا بين ما إذا كان رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً فلا يرثه أحد لأنّه يستحقّ القتل من وقت الردّة والمال الذي اكتسبه بعد ردّته لا يكون لورثته بل للمسلمين، أمّا إن كانت امرأة فمالها يكون لورثتها لأنّهم يقولون بعدم قتلها وبالتالي فإنّها تعتبر ميتة من يوم الوفاة الحقيقية لها لا من يوم ردّتها<sup>(6)</sup>.

وبناء على هذا، فإنّ الزوج إذا ارتدّ عن الإسلام لا يرث شيئاً من زوجته، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة إذا ما ارتدّت، سواءً كان ذلك قبل الدخول أو بعده، وحتى وإن أسلم المرتدّ منهما قبل تقسيم الميراث أو لم يسلم، هذا باتفاق أغلب الفقهاء<sup>(7)</sup>.

(1) مالك بن أنس الأصبحي، مرجع سابق، ج. 2، ص. 596.

(2) محمد نجيب المطيعي، مرجع سابق، ج. 17، ص. 56.

(3) موقّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، مرجع سابق، ج. 7، ص. 171.

(4) أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص. 191.

(5) الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ج. 6، ص. 504. شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج. 30، ص. 31.

(6) محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، ج. 3، ط. 2، د. د. ن، الجزائر، 1994، ص. 94.

(7) موقّق الدين بن قدامة، شمس الدين بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، المرجع السابق، ج. 7، ص. 177. الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، المرجع السابق، ج. 6، ص. 504. شمس الدين محمد المصري الأنصاري، مرجع سابق، ج. 6، ص. 28.

غير أنّ للحنفية<sup>(1)</sup> رأي آخر فيما إذا أسلم المرتدّ منهنّ قبل تقسيم الميراث، فإن عاد المرتدّ منهنّ قبل انقضاء العدة وقبل تقسيم الميراث يكون له الحق فيه، أمّا إن رجع إلى الإسلام بعد العدة فيمنع التوارث بينهما، وعلى هذا إن وقعت الردّة من أحدهما قبل الدخول لا يرث أحدهما الآخر حتى وإن عاد إلى الإسلام قبل القسمة، إذ لا عدة قبل الدخول، بل حصول الردّة قبل الدخول يؤدي إلى التفريق بينهما حالاً<sup>(2)</sup>.

ونحن نرى أنّ الردّة تمنع التوارث بين الزوجين، فلا يرث الزوجين أحدهما الآخر لأنّ نكاحهما يفسخ بمجرد ردّة أحدهما أو كلاهما، لكن إن تاب المرتدّ منهنّ قبل انقضاء العدة يسترجع حقه في الميراث، وتجدر الإشارة إلى أنّ المرتدّ إن تاب وعاد إلى دين الإسلام فإنّه أولى بماله.

**ثالثاً: ميراث المرتدّ في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية**

جاء في نص المادة 294 من ق.أ. ش. ك بأنّ: "أ. لا يرث المرتدّ من أحد.

ب. مال المرتدّ قبل الردّة أو بعدها يكون لورثته المسلمين عند موته، فإن لم يكن له ورثة من المسلمين، يكون ماله للخزينة العامة.

ج. إذا تجنس المرتدّ بجنسية دولة غير إسلامية يعتبر في حكم المتوفي ويؤول ماله لورثته المسلمين.

د. إذ عاد المرتدّ إلى الإسلام بعد تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية يكون له من ماله ما بقي بأيدي ورثته، أو بالخزينة العامة"

تبيّن هذه المادة الأحكام المتعلقة بميراث المرتدّ، فالمرتدّ لا يرث من أحد ممن تجمعه بهم أسباب الميراث، فلا يرث من المسلمين بسبب اختلاف الدين ولا يرث من أهل الدين الذي انتقل إليه لأنّه صار في حكم الميت، أمّا المال الذي اكتسبه قبل أو بعد الردّة يكون لورثته المسلمين بعد موته، وإن لم يكن له ورثة من المسلمين يكون ماله للخزينة العامة، وكذلك الحال إذا ما تجنس

(1) الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ج. 6، ص. 504. شمس الدين السرخسي، مرجع سابق، ج. 30، ص. 37.

(2) إدريس عمر محمد، مرجع سابق، ص. 120.

المرتدّ بجنسية دولة غير إسلامية، أمّا إن تاب المرتدّ المتجنس بجنسية دولة غير مسلمة يسترجع ما تبقى من أمواله.

أمّا بالنسبة لميراث الزوجين، فإنّ المشرع الكويتي يحرم الزوجة من ميراث زوجها المرتدّ لأنّ الرابطة الزوجية انقطعت بسبب ردّته، فسبب استحقاق الميراث قد زال وفقاً لنص المادة 295 من ق. أ. ش. ك التي نصّت على أنّ: " من أسباب الإرث: الزوجية، الميراث"، أمّا ردّة الزوجة لا تسقط حق الزوج في الميراث لأنّ المشرع الكويتي لا يعتدّ بردّة الزوجة وفقاً لما سبق توضيحه. كما نص المشرع الأردني في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 281 من ق. أ. ش. أ على أنّ: " أ. لا توارث مع اختلاف الدين فلا يرث غير المسلم المسلم.

ب. يرث المسلم المرتدّ"، نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الأردني هو الآخر يحرم المرتدّ من ميراث أقاربه المسلمين، إذ أنّه يمنع توريث غير المسلم من المسلم، إلّا أنّه منح الحق في ميراث المرتدّ لأقاربه المسلمين، فمال المرتدّ يؤول إلى أقاربه المسلمين بعد موته. وفيما يخص الزوجين المرتدّين فلا يرث المرتدّ منهما الآخر، سواء ارتدّا معاً أو متفرقين، لأنّ السبب الذي يستحق به الميراث قد زال، فالعلاقة الزوجية التي يثبت بها الحق في الميراث فسخت بالردّة.

كما يعتبر المشرع الجزائري الردّة سبباً لمنع التوارث، وذلك في نص المادة 138 من ق. أ. ج التي جاءت كالآتي: " يمنع من الإرث اللعان والردّة " فالمرتدّ لا يرث ولا يورث وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بما ذهب إليه أغلب فقهاء.

وبناء على هذا فإنّ ارتداد الزوجين يعدّ مانعاً للإرث، فلا يرث الزوج زوجته المرتدّة ولا ترث الزوجة زوجها المرتدّ.

على عكس المشرع القطري الذي لم ينص صراحة على حكم ميراث المرتدّ، لكن يستتبط حكمه باستقراء المادة 248 من ق. أ. ق التي نصّت على أنّ: " لا توارث مع اختلاف الدين" وعليه اختلاف الدين بين الوارث والمورث يؤثر على مدى استحقاق الإرث، بل يشكّل مانعاً

للتوارث<sup>(1)</sup>، وعلى هذا الأساس المرتدّ لا يرث من غيره ولا حق للغير في ميراثه، وهو ما ينطبق على ميراث الزوجين، فلا ميراث بينهما إذا ما ارتدّ أحدهما، كما أنّ المشرع القطري اعتبر الردّة سبباً لفسخ عقد الزواج وبالتالي لا توارث بينهما لأنّ العلاقة الزوجية فسخت وفقاً لنص المادة 153 من ق. أ. ق.

(1) أحمد حسين طاهر، مرجع سابق، ص. 281.

خاتمة

## خاتمة

خلال هذا البحث سعينا لتبيان أثر الردّة على عقد الزواج، الذي كان موضع اهتمام من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم، حيث عالجوا هذا الموضوع بدقة خلافا لبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية التي تباينت مواقفها حول معالجة هذه المسألة، لذلك سنبيّن أهم النتائج المتوصل إليها، وكذا طرح بعض التوصيات:

- عدم إجازة الفقهاء لخطبة المرتدّ والمرتدة لأنّ الزواج شرّع للبقاء ولتحقيق المصالح المترتبة عليه، وهذه المصالح لا تتحقق بالزواج من المرتدّ لأنّه في حكم الميت، وقد سايرت أغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية ما جاء به الفقه الإسلامي حول مسألة تحريم خطبة المرتدّ والمرتدة رغم اختلافهم في طريقة معالجتها، فمنهم من نص على ذلك صراحة كالتشريع الأردني والكويتي، ومنهم من تضمن ذلك بصفة ضمنية يمكن استنباط عدم جوازها من خلال تفسير معنى النصوص القانونية كالتشريع القطري والجزائري.

- تسلب الولاية من المرتدّ فلا يحق له تولي عقد زواج من كان في ولايته، كما لا يصح له أن يكون شاهداً على عقد الزواج لأنّ المرتدّ يحرم من جميع حقوقه، هذا ما أقرّ عليه الفقهاء بخلاف بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية التي لم تبين حكم ولاية وشهادة المرتدّ على عقد الزواج.

- الردّة قبل الدخول تعدّ سبباً للتفريق بين الزوجين سواءً كانت من قبل الزوج أو الزوجة، أمّا عن ردّة الزوجين بعد الدخول فلاحظنا اتفاق آراء الفقهاء حول وجوب التفريق بين الزوجين، لكن آراءهم تباينت في وقت وقوع هذه الفرقة، فمنهم من يرى أنّ الفرقة تتوقف على انقضاء العدة فإن أسلم المرتدّ منهنّ قبل انقضاء العدة لا يفرق بينهما وإن انقضت العدة وبقي المرتدّ على رده وقعت الفرقة.

- تأثرت بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية بآراء الفقهاء في مسألة ردّة الزوجين، فنص كل من التشريع الأردني والقطري على ضرورة التفريق بين الزوجين إذ ما ارتدّ أحدهما أو كلاهما سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده، غير أنّ المشرع الكويتي اعتبر ردّة الزوج سبباً للتفريق بين الزوجين، أمّا ردّة الزوجة فلا يقر بها.

## خاتمة

- تعتبر تشريعات الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية كالتشريع الأردني والقطري والكويتي الفرقة للردّة فسحاً، وهي بذلك لا تخرج عن دائرة ما أقرّ به الفقه الإسلامي من تكييف الفرقة للردّة على أنّها فسح.

- ما نلاحظه أنّ المشرع الجزائري لم يبيّن طبيعة الفرقة للردّة إن ما كانت فسحاً أو طلاقاً، ولم يتطرق لعدّة زوجة المرتدّ لأنّه أغفل النص على مسألة التفريق بين الزوجين إذا ما ارتدّ أحدهما أو كلاهما سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده.

- وما نستنتجه كذلك أنّ الردّة تؤثر على الحق في الحضانة، فالمرتدّ لا حق له في الحضانة حتى وإن كانت أم المحضون حفاظاً على دينه وعقيدته، هذا ما أكّدته أغلب الآراء الفقهية وكذا بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية كالتشريع القطري والأردني التي نصّت صراحة على إسقاط حق حضانة المرتدّ، خلافاً للتشريعين الكويتي والجزائري اللذان لم يتطرقا لحكم حضانة المرتدّ.

- تجب العدة على زوجة المرتدّ كغيرها من المعتدّات باتفاق الفقهاء وأغلب تشريعات الأحوال الشخصية العربية إلا أنّ آراء الفقهاء اختلفت حول نوع العدة إذا مات المرتدّ أثناء العدة فجانّب منهم يرى أنّ عدتها عدّة طلاق إلا أنّ جانب آخر يرى أنّ عدتها عدّة وفاة.

- إذا ارتدّت الزوجة يسقط حقها في النفقة وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي ونصوص بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية كالأردن وقطر، على عكس التشريع الكويتي الذي لا يعتدّ بردّة الزوجة فلا مجال إذن للحديث عن نفقة العدة، وبخصوص ردّة الزوج انقسم الفقهاء في وجوب الإنفاق على الزوجة إلى فرقتين فمنهم من يرى وجوبها على الزوج ومنهم من يرى سقوطها إلا أنّ تشريعات الأحوال الشخصية العربية السابقة الذكر اتفقت على عدم إسقاطها.

- لا توارث بين الزوجين في حالة الارتدادّ بإجماع فقهاء المذاهب الأربعة وباتفاق تشريعات الأحوال الشخصية العربية التي تمّ دراستها.

بعد عرض أهم نتائج البحث المتوصل إليها سنعرض أهم التوصيات وهي كالآتي:

- تخصيص مادة في قانون الأسرة الجزائري تتضمن الردّة كمانع من موانع الخطبة.

## خاتمة

- إدراج كل من التشريع الجزائري والكويتي والأردني والقطري مادة صريحة تتعلق بولاية وشهادة المرتدّ، وتبيان حكم عقد الزواج المبرم بولاية وشهادة المرتدّ.
- تعديل قانون الأسرة الجزائري بإضافة مواد صريحة تنظم مسألة التفريق بين الزوجين للردّة.
- إعادة النظر في الفقرة الثانية من المادة 145 من قانون الأحوال الشخصية الكويتي بحيث يعتدّ برّدّة الزوجة كسبب للتفريق بين الزوجين.
- إدراج مادة في قانون الأسرة القطري تبين حكم المهر في حالة ردّة أحد الزوجين بعد الدخول.
- ضرورة تعديل المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري بحيث يشترط فيها ألا يكون الحاضن مرتدّاً.
- إدراج مواد في قانون الأسرة الجزائري تتعلق بعدّة ونفقة عدّة المرتدّة وزوجة المرتدّ.
- تعديل المادة 142 من قانون الأحوال الشخصية الأردني وذلك بتحديد الفترة التي ينبغي أن يتوب فيها المرتدّ حتى لا يفسخ عقد الزواج.
- الأخذ بنظام الحسبة الذي جاء به التشريع الكويتي وهذا بالنسبة للتشريع الجزائري والقطري والأردني.

# قائمة المراجع

### القرآن الكريم

#### أولاً: الكتب

1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د. د. ن، د. ب. ن، د. س. ن.
2. ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، 1987.
3. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج. 7، مكتبة الرشد، الرياض، د. س. ن.
4. أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.
5. أبو إسحاق برهان الدين، المبدع شرح المقنع، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
6. أبو الحسن علي المارودي البصري، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
7. أبو المحاسن الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
8. أبو حسن أحمد القدوري الحنفي، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979.
9. أبو حامد محمد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997.
10. أبو زكريا محي الدين شرف النوي، المجموع في شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د. س. ن.
11. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، 2002.
12. أبو عبد الله محمد عبد الرحمان المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، د. ب. ن، د. س. ن.
13. أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد أحميد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1978.
14. أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1993.

## قائمة المراجع

15. أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
16. أكرم رضا مرسي، الردّة والحرية الدينية، دار الوفاء، د. ب. ن، 2006.
17. أمير عبد العزيز، الأنكحة الفاسدة والمنهى عنها في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، 1983.
18. الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
19. الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 2003.
20. النّوّي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1991.
21. المولى الفقيه، مجمع الأنهار في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق عبد الله بن سليمان، دار احياء التراث العربي، د. ب. ن، 1899.
22. بدر الدين محمد بهادر الزركشي، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت للصحافة، الكويت، 1985.
23. برهان الدين البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004.
24. بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج، دار الفجر، قسنطينة، 2007.
25. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
26. تيسير العمر، الردّة وآثارها (دراسة مقارنة بين القانون )، دار النوادر، الكويت، 2001.
27. جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، سنن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، د. س. ن.
28. حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية ( ماهية الأحوال الشخصية، مقدمات في الزواج، الخطبة وأحكامها بين الشريعة والقانون)، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 1996.
29. زكريا بن محمد الأنصاري، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
30. شرف الدين الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
31. شرف الدين يحيى النووي، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، تحقيق محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت، د. س. ن.

## قائمة المراجع

32. شمس الدين الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي، تحقيق عبد الله الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993.
33. شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د. س. ن.
34. شمس الدين محمد المصري الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
35. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
36. \_\_\_\_\_، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، دار المعرفة، بيروت، 1997.
37. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، د. ب. ن. ، د. س. ن.
38. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
39. طه جابر العلواني، لا إكراه في الدين (إشكالية الردّة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2006.
40. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
41. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، 1989.
42. عبد الغني الغنيمي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، د. س. ن.
43. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
44. عبد الله أحمد قادري، الردّة عن الإسلام وخطرها على العالم الإسلامي، مكتبة طيبة، المملكة العربية السعودية، 1985.
45. عبد الله مالك بن أنس، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
46. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نهاية المطالب في دراية المذهب، دار المنهاج، جدة، 2007.
47. عثمان محمد عبد الحق إدريس، أحكام المعقود عليها قبل الدخول في الفقه الإسلام، دار النفائس، الأردن، 2011.

## قائمة المراجع

48. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
49. علاء الدين المرادوي، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفريقي، دار الكتب الأزهرية، د. ب. ن، 1955.
50. عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، 2002.
51. فخر الدين عثمان الزيلعي، من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1894.
52. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
53. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيري، مختصر الفقه الإسلامي (في ضوء القرآن والسنة)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2012.
54. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية، د. ب. ن، د. س. ن.
55. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، 1986.
56. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، د. س. ن.
57. محمد بن صلاح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن جوزي، المملكة العربية السعودية، 1929.
58. محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989.
59. محمد حسين الذهبي، الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذهب أهل السنة ... والشيعية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991.
60. محمد عاشق البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، مكتبة الشيخ كراتشي، مكة المكرمة، 1992.
61. محمد عبد الله أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1899.
62. محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة، عمان، 2006.
63. محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، 1984.

## قائمة المراجع

64. محمد كمال الدين إمام وجابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
65. محمد محدة، سلسلة فقه الأسرة، د. د. ن، الجزائر، 1994.
66. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988.
67. محمد نجيب المطيعي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، مكتبة الإرشاد، جدة، د. س. ن.
68. محمد كمال إمام، الطلاق عند المسلمين (دراسة فقهية قانونية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
69. محمود بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.
70. محمود علي السطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، 2010.
71. منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
72. موفق الدين بن قدامة، الكافي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، جيزة، 1997.
73. \_\_\_\_\_، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.
74. \_\_\_\_\_، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1997.
75. \_\_\_\_\_، شمس الدين بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، د. ب. ن، د. س. ن.
76. نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، دار العلوم، الرياض، 1983.
77. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1985.

78. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1996.
79. يوسف القرضاوي، جريمة الردة...وعقوبة المرتد(في ضوء القرآن والسنة)، مكتبة وهبة، القاهرة، 2005.
- ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية
- أ - الأطروحات الجامعية:
1. توفيق شندارلي، فسخ عقد الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.
  2. محمد عبد الحليم بيشي، الردة بين حرية المعتقد والمواثيق الدولية الحديثة لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.
- ب - المذكرات الجامعية:
1. إقروفة زبيدة، قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 1999.
  2. أميرة مازن عبد الله أبو رعد، أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
  3. الحساوي عبد الرحمان، موانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
  4. سليم محمودي، اختلاف الدين وأثره في الميراث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.
  5. عبد الحليم حاج أحمد، أحكام المرتد في الإسلام، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986.
  6. ماجد توفيق حمادة سمور، التفريق بين الزوجين للردة أو إباء الإسلام، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

## قائمة المراجع

7. وليد ميرة، أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2005.

### ثالثا: المقالات العلمية

1. أحمد حسين الطاهر، " أثر اختلاف الدين في مسائل من الأحوال الشخصية فقهاً وقانوناً، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، كلية القانون، جامعة الزواية، 2015، ص. ص. 269-296.

2. إدريس عمر محمد، " أثر الردّة على عقد النكاح وعلى الحقوق المترتبة عليه"، مجلة كلية الإمام الأعظم، السنة الثانية، العدد الثاني، 2006، ص. ص. 95-133.

3. علي رشيد النجار، " أحاديث الردّة والشبهات عليها"، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 13، العدد الثاني، 2005، ص. ص. 301-353.

4. كمال الدين قاري، " آثار انتشار الردّة في الأسرة والمجتمع وسبيل دفعها"، مجلة معارف، السنة الخامسة، العدد التاسع، 2010، ص. ص. 371-395.

### رابعاً: القوانين

1. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، ج. ر. عدد 24 الصادر في 12 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو 2005، ج. ر. عدد 43 الصادر في 22 يونيو 2005، المتضمن الموافقة على الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005.

2. قانون رقم 22 لسنة 2006، المتضمن قانون الأسرة القطري، متوفر على الموقع:

<http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2558&>

3. قانون رقم 66 لسنة 2007، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي، متوفر على الموقع:

<https://www.e.gov.kw/sites/kgoarabic/Forms/QanoonAlAhwalAlMadaniyah.pdf>

4. قانون رقم 36 لسنة 2010، المتضمن قانون الأحوال الشخصية الأردني، متوفر على الموقع:

<http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=153>

## قائمة المراجع

### خامسًا: الاجتهادات القضائية:

المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 699785 مؤرخ في 2012/04/12، ( قضية(هـ. أ) ضد (ل.ح) بحضور النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2012.

### سادسًا: القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994.
2. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، تحقيق يحي مراد، مؤسسة المختار، القاهرة، 2008.
3. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق سعيد محمود عقيل، دار الجبر، بيروت، 2002.

### سابعًا: المواقع الالكترونية

1. حسن منصور، معيار اختيار الزوج، متوفر على الموقع:  
<http://www.alukah.net/social/0/69521>
2. نائل جرجس، المفكرة القانونية، الردّة الدينية في الأردن، متوفر على الموقع:  
<http://legal-agenda.com/article.php?id=430&lang=ar>
3. هديل لبس، قانون الأحوال الشخصية ونصوص تعيق ممارسة الحقوق المدنية، متوفر على الموقع:  
<http://beliefs.ammannet.net/multimedia/526>

الفهرس

2.....	مقدمة
6.....	مبحث تمهيدي
15.....	الفصل الأول: أثر الردّة على إنشاء الرابطة الزوجية
16.....	المبحث الأول: أثر الردّة على صحة عقد الزواج
16.....	المطلب الأول: أثر الردّة على الخطبة
16.....	الفرع الأول: أثر الردّة على الخطبة في الفقه الإسلامي
19.....	الفرع الثاني: أثر الردّة على الخطبة في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية
22 .....	المطلب الثاني: أثر ردّة الولي والشاهدين في إبرام عقد الزواج
22.....	الفرع الأول: حكم ردّة الولي في إبرام عقد الزواج
22.....	أولاً: تعريف الولاية
23.....	ثانياً: ردّة الولي في الفقه الإسلامي
26.....	ثالثاً: ردّة الولي في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية
29.....	الفرع الثاني: حكم ردّة الشاهدين في إبرام عقد الزواج
30.....	أولاً: تعريف الشهادة
30.....	ثانياً: ردّة الشاهدين في الفقه الإسلامي
32.....	ثالثاً: ردّة الشاهدين في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية
34.....	المبحث الثاني: أثر ردّة الزوجين قبل وبعد الدخول
34.....	المطلب الأول: أثر ردّة الزوجين في الفقه الإسلامي
34.....	الفرع الأول: موقف الفقه الإسلامي من ردّة الزوجين قبل الدخول
37.....	الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من ردّة الزوجين بعد الدخول
40.....	المطلب الثاني: أثر ردّة الزوجين في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية
40.....	الفرع الأول: أثر ردّة الزوجين في التشريع الأردني
43.....	الفرع الثاني: أثر ردّة الزوجين في التشريع القطري
44.....	الفرع الثالث: أثر ردّة الزوجين في التشريع الكويتي

45	الفرع الرابع: أثر ردة الزوجين في التشريع الجزائري
48	الفصل الثاني: أثر الردة على فك الرابطة الزوجية
49	المبحث الأول: التفريق بين الزوجين للردة
49	المطلب الأول: مفهوم الفرقة الزوجية
49	الفرع الأول: تعريف الفرقة ودليل مشروعيتها
49	أولاً: تعريف الفرقة
50	ثانياً: دليل مشروعية الفرقة
50	الفرع الثاني: الفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي
51	أولاً: الطلاق
53	ثانياً: الفسخ
54	ثالثاً: تمييز الطلاق عن الفسخ
54	الفرع الثالث: الفرقة الزوجية في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية
55	أولاً: الفرقة الزوجية في التشريع الأردني
55	ثانياً: الفرقة الزوجية في التشريع القطري
56	ثالثاً: الفرقة الزوجية في التشريع الكويتي
57	رابعاً: الفرقة الزوجية في التشريع الجزائري
58	المطلب الثاني: طبيعة الفرقة الزوجية للردة
58	الفرع الأول: طبيعة الفرقة الزوجية للردة في الفقه الإسلامي
61	الفرع الثاني: طبيعة الفرقة الزوجية للردة في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية
61	أولاً: طبيعة الفرقة الزوجية للردة في التشريع الأردني
61	ثانياً: طبيعة الفرقة الزوجية للردة في التشريع القطري
62	ثالثاً: طبيعة الفرقة الزوجية للردة في التشريع الكويتي
62	رابعاً: طبيعة الفرقة الزوجية للردة في التشريع الجزائري
64	المبحث الثاني: آثار الفرقة الزوجية للردة

64	المطلب الأول: الآثار غير المالية للفرقة الزوجية للردّة.....
64	الفرع الأول: أثر الردّة على الحضانة.....
64	أولاً: تعريف الحضانة.....
65	ثانياً: حضانة المرتدّ في الفقه الإسلامي.....
67	ثالثاً: حضانة المرتدّ في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....
69	الفرع الثاني: أثر الردّة على العدة.....
70	أولاً: تعريف العدة.....
70	ثانياً: عدّة زوجة المرتدّ في الفقه الإسلامي.....
71	ثالثاً: عدّة زوجة المرتدّ في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....
72	المطلب الثاني: الآثار المالية للفرقة الزوجية للردّة.....
72	الفرع الأول: أثر الردّة على النفقة.....
73	أولاً: تعريف النفقة.....
73	ثانياً: حكم النفقة عند ردّة أحد الزوجين في الفقه الإسلامي.....
75	ثالثاً: حكم النفقة عند ردّة أحد الزوجين في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....
76	الفرع الثاني: أثر الردّة على الميراث.....
77	أولاً: تعريف الميراث.....
77	ثانياً: ميراث المرتدّ في الفقه الإسلامي.....
79	ثالثاً: ميراث المرتدّ في بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية.....
83	خاتمة.....
87	قائمة المراجع.....
96	الفهرس.....

## ملخص

يتمحور موضوع دراستنا في هذه المذكرة حول أثر الردّة على عقد الزواج الذي يكتسي أهمية بالغة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية لأنّه يتعلّق بموضع حساس في المجتمع وهو الرابطة الزوجية، فعالجوا هذا الموضوع من كل جوانبه وبشكل دقيق ومفصل وأحاطوه بأحكام وضوابط تهدف إلى التقليل من الانعكاسات التي قد تتجر عنه والتي لا تقتصر على طرفي العقد بل تتعدى إلى الأولاد والأسرة ككل.

وفي ظل تشريعات الأحوال الشخصية العربية هناك من تأثر بما ذهب إليه الفقه الإسلامي في مسألة أثر الردّة على عقد الزواج، غير أنّ معالجتهم لهذا الموضوع كانت بصفة عرضية إذ أنّهم لم يتعرضوا لأدق تفاصيله، وهناك من لم يتطرق لموضوع أثر الردّة على عقد الزواج إطلاقاً بل اكتفى فقط بالإحالة لأحكام الفقه الإسلامي كالتشريع الجزائري.

## Résumé

Le sujet de notre étude traite l'effet de l'apostasie sur le contrat de mariage, qui a une grande valeur chez les doctrinions musulmans, car il concerne un sujet très sensible dans la société, à savoir le lien conjugal. Ils ont traité le sujet sous tous ses aspects et de manière approfondie et précise, ils ont cerné des principes et des éléments dans le but de réduire les répercussions de l'apostasie qui ne se limitent pas aux parties du contrat, mais vont au-delà pour toucher les enfants et la famille entière.

Les législations arabes relatives au statut personnel divergent dans la manière de traiter le sujet. Certaines, influencées par la position de la doctrine musulmane ont traité le sujet même si de façon accessoire et non approfondie, tandis que d'autres ont tout simplement ignoré le sujet comme c'est le cas du législateur algérien.